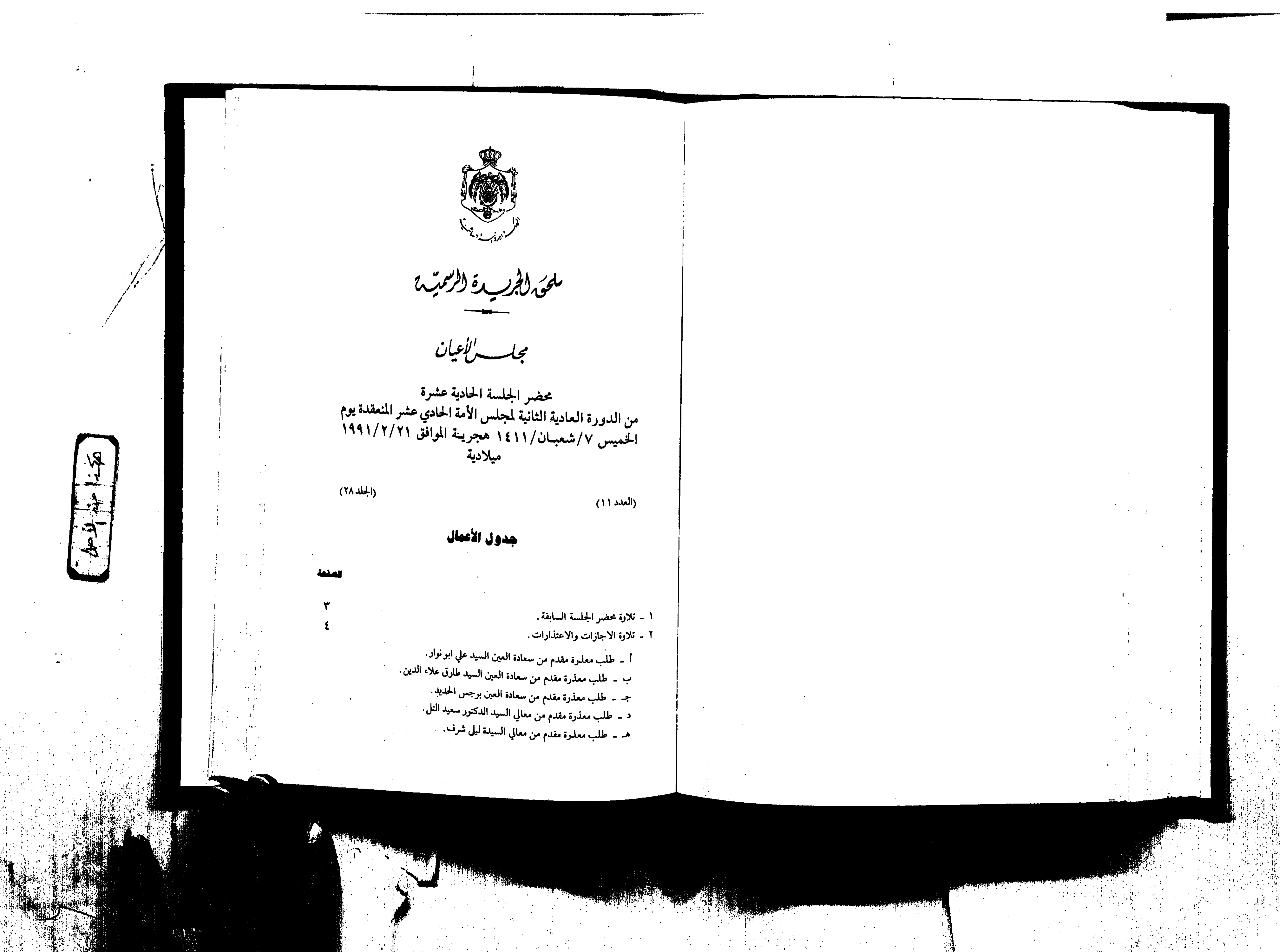


ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة الحادية عشرة
من الدورة العادية الثانية لمجلس الأمة الحادي عشر المنعقدة يوم الخميس ٧/شعبان/١٤١١ هجرية الموافق ٢١/٢/١٩٩١ ميلادية

(الجلد ٢٨)

(العدد ١١)

جدول الأعمال

الصفحة

٣ - تلاوة الكتب الواردة. ٤

١ - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ٥٣٥ المتضمن موافقة مجلس النواب على مشروع قانون الجرائم الاقتصادية لسنة ١٩٩١ وكما ورد من الحكومة مع اجراء التعديل عليه / حول للجنة القانونية.

٢ - كتاب معالي رئيس مجلس النواب ٥٩٣ المتضمن موافقة مجلس النواب على القانون المؤقت ٨٨/٣١ قانون معدل لقانون الاستملاك كما ورد من الحكومة مع تعديل / حول للجنة القانونية.

٣ - كتاب معالي رئيس مجلس النواب ٥٩٤ المتضمن موافقة مجلس النواب على القانون المؤقت ٨٨/٣٣ قانون معدل لقانون صيانة اسلاك البرق والهاتف كما ورد من الحكومة / حول للجنة القانونية.

٤ - كتاب معالي رئيس مجلس النواب ٦٣١ المتضمن موافقة مجلس النواب على القانون المؤقت ٨٨/٣٢ المعدل لقانون محكمة امانة العاصمة كما ورد من الحكومة / حول للجنة القانونية.

٥ - كتاب معالي رئيس مجلس النواب المتضمن موافقة مجلس النواب على القانون المؤقت رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٨ المعدل لقانون العمل. كما ورد من الحكومة / حول للجنة القانونية.

٤ - قرارات اللجان: ١٨

١ - قرار اللجنة القانونية رقم (٥) حول القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٩ قانون الحمولات المحورية للمركبات.

رفض القانون من مجلس الأعيان كما رفضه مجلس النواب ويعاد للحكومة.

٢ - قرار اللجنة المالية رقم ٤ حول اتفاقية قرض بين الحكومة الأردنية والجمهورية الفرنسية. / ووفق عليه كما ورد من الحكومة ويرسل للحكومة.

٥ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

«لم تعين»



مجلس الأعيان

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الخميس) الموافق ٧/شعبان/١٤١١ هجري، الواقع في ١٩٩١/٢/٢١ ميلادي، عقد مجلس (الأعيان) جلسته (الحادية عشرة) من الدورة (العادية الثانية) برئاسة (دولة السيد احمد اللوزي) وحضور أمين عام مجلس الأمة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة:

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة:

أ - طلب معذرة من معالي العين الدكتور سعيد التل.

ب - طلب معذرة من معالي العين السيدة ليلى شرف.

جـ - طلب معذرة من سعادة السيد طارق علاءالدين.

د - طلب معذرة من سعادة العين برجس الحديد.

هـ - طلب معذرة من سعادة السيد علي ابو نوار.

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة:

وحضر من الحكومة:

١ - دولة السيد مضر بدران: رئيس الوزراء ووزير الدفاع.

٢ - معالي السيد ابراهيم عزالدين: وزير الاعلام.

٣ - معالي السيد باسل جرادنه: وزير المالية.

٤ - سماحة الشيخ عبدالباقي جمو: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

٥ - معالي السيد المهندس داود خلف: وزير السياحة والآثار.

٦ - معالي السيد الدكتور خالد الكركي: وزير الثقافة والشباب.

٧ - معالي الدكتور ماجد خليفة: وزير العدل.

٨ - سماحة الدكتور الشيخ ابراهيم زيد الكيلاني: وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.

افتتاح الجلسة



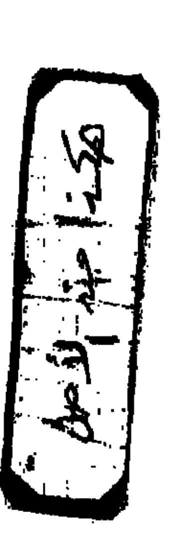
دولة رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب قانوني وأعلن بدء الجلسة، جدول الاعمال.

السيد الأمين العام: شكراً دولة الرئيس، جدول الأعمال.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة:

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس



الكريم على اعفاء الأمين العام من تلاوة المحضر؟

الجميع: موافقون.

السيد الأمين العام:

٢ - الأجازات والاعتذارات:

أ - طلب معذرة مقدم من سعادة العين السيد علي أبو نوار.

ب - طلب معذرة مقدم من معالي العين الدكتور سعيد التل.

جـ - طلب معذرة مقدم من معالي السيدة ليلى شرف.

د - طلب معذرة مقدم من سعادة العين السيد طارق علاءالدين.

هـ - طلب معذرة مقدم من سعادة العين برجس الحديد.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس على معذرة السادة الأعضاء؟

الجميع: موافقون.

السيد الأمين العام:

٣ - تلاوة الكتب الواردة:

أ - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ٥٣٥ تاريخ ١٩٩١/١/١٠، المتضمن موافقة مجلس النواب على:

- مشروع قانون الجرائم الاقتصادية لسنة ١٩٩٠ كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديل عليه.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس على أن يحال الى اللجنة القانونية.

الجميع: موافقون.

(وهذا هو نص القانون كما احيل الى اللجنة القانونية كما ورد من مجلس النواب).

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم م ق/٢٣/٥٣٥

التاريخ ١٩٩١/٢/١٠

الموافق ١٤١١/٧/٢٦

دولة رئيس مجلس الاعيان

قرر مجلس النواب في جلسته الثالثة والعشرين من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/٢/٦ الموافقة على مشروع قانون الجرائم الاقتصادية لسنة ١٩٩٠ كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

ابعث لدولتكم اربعين نسخة من مشروع القانون المذكور، رجاء عرضه على مجلسكم الكريم واجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس مجلس النواب

د. عبداللطيف عربيات

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١
قانون الجرائم الاقتصادية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون الجرائم الاقتصادية لسنة ١٩٩١) ويعمل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - أ تشمل كلمة موظف لاغراض هذا القانون كل موظف او مستخدم او عامل معين من المرجع المختص بذلك في اي جهة من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة. كما تشمل رؤساء واعضاء مجالس الجهات الواردة في البنود ٣-٦ من الفقرة ب من هذه المادة.

ب - وتشمل عبارة الاموال العامة لاغراض هذا القانون كل مال يكون مملوكا او خاضعا لادارة اي جهة من الجهات التالية او لاشرافها:-

١ - الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة.

٢ - مجلسا الاعيان والنواب.

٣ - البلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة.

٤ - النقابات والاتحادات والجمعيات والنوادي.

٥ - البنوك والشركات المساهمة العامة ومؤسسات الاقراض المتخصصة.

٦ - اي جهة ينص القانون على اعتبار اموالها من الاموال العامة.

المادة ٣ - تشمل الجريمة الاقتصادية الجرائم التي تسري عليها احكام هذا القانون او التي تعتبر كذلك وفقا لاحكام هذا القانون او اي قانون آخر، وتتعلق بالاموال العامة، وتلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للبلاد، او بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني او العملة الوطنية او الاسهم او السندات او الاوراق المالية المتداوله.

المادة ٤ - تسري احكام هذا القانون على الجنايات والجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات كما هو مبين ادناه، وفي اي قانون آخر اذا كانت متعلقة بالأموال العامة، وتنطبق على الوصف المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا القانون:-

أ - جرائم المتعهدين خلافا لاحكام المادتين (١٣٣، ١٣٤).

ب - جرائم النيل من مكانة الدول المالية خلافا لاحكام المادتين (١٥٢، ١٥٣).

جـ - الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة (الرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة واساءة استعمال السلطة) خلافا لاحكام المواد (١٦٩-١٧٧، ١٨٢، ١٨٣).

د - الجرائم المتعلقة بالثقة العامة (تزييف النقود والمسكوكات والطوابع) خلافا لاحكام المواد (٢٣٩-٢٥٩).



هـ ـ الجرائم التي تشكل خطرا شاملا (الحريق وطرق النقل والمواصلات والغش) خلافا لاحكام المواد (٣٦٨-٣٨٢، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨).

و ـ جرائم السرقة والاحتيال واساءة الائتمان خلافا لاحكام المواد (٣٩٩-٤٠٧، ٤١٧، ٤٢٢).

ز ـ جرائم الغش في نوع البضاعة والمضاربات غير المشروعة والافلاس خلافا لاحكام المواد (٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠).

ح ـ جرائم تخريب انشاءات المياه العمومية خلافا لاحكام المادة (٤٥٦).

المادة ٥ ـ تسري احكام هذا القانون على الجرائم المشمولة به ولو كان وقوعها سابقا لتاريخ نفاذه.

المادة ٦ ـ يتناول العقاب الشروع في ارتكاب الجنح التي تسري عليها احكام هذا القانون.

المادة ٧ ـ لا يجوز الاخذ بالاسباب المخففة التقديرية او تحويل عقوبة الحبس الى الغرامة او العقوبة الجنحية الى عقوبة المخالفة.

المادة ٨ ـ اذا ارتكبت اي هيئة معنوية جرما خلافا لاحكام هذا القانون وثبت ان ذلك الجرم قد ارتكب بموافقة او تواطؤ اي مدير او موظف في تلك الهيئة او بسبب اهماله فيعتبر كل من المدير او الموظف والهيئة المعنوية انه ارتكب جرما ويعاقب كل منهما على ذلك الجرم.

المادة ٩ ـ مع مراعاة ما نص عليه في هذا القانون تنظر محكمة البداية في الجرائم التي ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون وفقا للصلاحيات والاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية.

المادة ١٠ ـ

أ ـ تباشر النيابة العامة والضابطة العدلية اجراءات التحقيق التي يتوجب عليها القيام بها على وجه الاستعجال وذلك تحت طائلة المسؤولية عند اي تأخير او تباطؤ لا مبرر له.

ب ـ على المدعي العام ان يصدر قرار الظن في اي قضية خلال مدة سبعة ايام من تاريخ اقفال التحقيق فيها، وان يودعها لدى المحكمة او النائب العام حسب مقتضى الحال خلال مدة ثلاثة ايام من تاريخ اصدار قرار الظن.

جـ ـ يصدر النائب العام قرار الاتهام في القضية ويعيدها الى المدعي العام خلال مدة سبعة ايام من تاريخ ايداعها لدية، وعلى المدعي العام احالتها الى المحكمة بلائحة الاتهام خلال مدة ثلاثة ايام من تاريخ اعادتها اليه.

المادة ١١ ـ

أ ـ تباشر المحكمة النظر في القضية خلال مدة عشرة ايام من تاريخ ورودها اليها، ولا يجوز تأجيل المحاكمة لاكثر من ثلاثة ايام الا عند الضرورة ويجوز ان تعقد جلساتها خارج اوقات الدوام الرسمي.

ب ـ تصدر المحكمة قرارها في القضية خلال مدة ثلاثة اسابيع من تاريخ ختام المحاكمة فيها ولها تأجيل اصدار القرار لمرة واحدة فقط ولمدة لا تزيد على عشرة ايام.

المادة ١٢ ـ اذا تبين لاي مدعي عام او اي محكمة في اي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة في اي قضية ان هناك ما يكفي من الادلة لاعتبارها من الجرائم الاقتصادية تحيلها الى الجهة المختصة لاجراء التحقيق والمحاكمة فيها على هذا الاساس وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة ١٣ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفين بتنفيذ احكام هذا القانون.

امين عام مجلس الامة	رئيس مجلس النواب
صالح الزعبي	د. عبداللطيف عربيات

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٠

قانون الجرائم الاقتصادية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون الجرائم الاقتصادية لسنة ١٩٩٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ

أ ـ تشمل كلمة موظف لاغراض هذا القانون كل موظف او مستخدم او عامل معين من المرجع المختص بذلك في اي جهة من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

ب ـ وتشمل عبارة الاموال العامة لاغراض هذا القانون كل مال يكون مملوكا او خاضعا لادارة اي جهة من الجهات التالية او لاشرافها:-

١ ـ الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة.
٢ ـ مجلسا الاعيان والنواب.
٣ ـ البلديات والمجالس القروية.
٤ ـ النقابات والاتحادات والجمعيات والنوادي.
٥ ـ البنوك والشركات المساهمة العامة ومؤسسات الاقراض المتخصصة.
٦ ـ اي جهة ينص القانون على اعتبار اموالها من الاموال العامه.

هكذا في الاصل

المادة ٣ ـ تشمل الجريمة الاقتصادية الجرائم التي تسري عليها احكام هذا القانون او التي تعتبر كذلك وفقا لاحكام هذا القانون او اي قانون آخر، وتتعلق بالاموال العامه، وتلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للبلاد، او بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني او بالعملة الوطنية او الاسهم او السندات او الاوراق المالية المتداولة.

المادة ٤ ـ تسري احكام هذا القانون على الجنايات والجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات كما هو مبين ادناه، وفي اي قانون آخر اذا كانت متعلقة بالاموال العامه، وتنطبق على الوصف المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا القانون:ـ

أ ـ جرائم المتعهدين خلافا لاحكام المادتين (١٣٣، ١٣٤).

ب ـ جرائم النيل من مكانة الدولة المالية خلافا لاحكام المادتين (١٥٢، ١٥٣).

جـ ـ الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة (الرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة واساءة استعمال السلطة) خلافا لاحكام المواد (١٦٩-١٧٧، ١٨٢، ١٨٣).

د ـ الجرائم المتعلقة بالثقة العامة (تزييف النقود والمسكوكات والطوابع) خلافا لاحكام المواد (٢٣٩-٢٥٩).

هـ ـ الجرائم التي تشكل خطر شاملا (الحريق وطرق النقل والمواصلات والغش) خلافا لاحكام المواد (٣٦٨-٣٨٢، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨).

و ـ جرائم السرقة والاحتيال واساءة الائتمان خلافا لاحكام المواد (٣٩٩-٤٠٧، ٤١٧، ٤٢٢).

ز ـ جرائم الغش في نوع البضاعة والمضاربات غير المشروعة والافلاس خلافا لاحكام المواد (٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠).

ح ـ جرائم تخريب انشاءات المياه العمومية خلافا لاحكام المادة (٤٥٦).

المادة ٥ ـ تسري احكام هذا القانون على الجرائم المشمولة به ولو كان وقوعها سابقا لتاريخ نفاذه.

المادة ٦ ـ يتناول العقاب الشروع في ارتكاب الجنح التي تسري عليها احكام هذا القانون.

المادة ٧ ـ لا يجوز الاخذ بالاسباب المخففة التقديرية او تحويل عقوبة الحبس الى الغرامة او العقوبة الجنحية الى عقوبة المخالفة.

المادة ٨ ـ اذا ارتكبت اي هيئة معنوية جرما لاحكام هذا القانون وثبت ان ذلك الجرم قد ارتكب بموافقة او تواطؤ اي مدير او موظف في تلك الهيئة او بسبب اهماله فيعتبر كل من المدير او الموظف والهيئة المعنوية انه ارتكب جرما ويعاقب كل منهما على ذلك الجرم.

المادة ٩ ـ مع مراعاة ما نص عليه في هذا القانون تنظر محكمة البداية في الجرائم التي

ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون وفقا للصلاحيات والاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية.

المادة ١٠ ـ

أ ـ تباشر النيابة العامة والضابطة العدلية اجراءات التحقيق التي يتوجب عليها القيام بها على وجه الاستعجال وذلك تحت طائلة المسؤولية عند اي تأخير او تباطؤ لا مبرر له.

ب ـ على المدعي العام ان يصدر قرار الظن في اي قضية خلال مدة سبعة ايام من تاريخ اقفال التحقيق فيها، وان يودعها لدي المحكمة او النائب العام حسب مقتضى الحال خلال مدة ثلاثة ايام من تاريخ اصدار قرار الظن.

جـ ـ يصدر النائب العام قرار الاتهام في القضية ويعيدها الى المدعي العام خلال مدة سبعة ايام من تاريخ ايداعها لدية، وعلى المدعي العام احالتها الى المحكمة بلائحة الاتهام خلال مدة ثلاثة ايام من تاريخ اعادتها اليه.

المادة ١١ ـ

أ ـ تباشر المحكمة النظر في القضية خلال مدة عشرة ايام من تاريخ ورودها اليها، ولا يجوز تأجيل المحاكمة لاكثر من ثلاثة ايام الا عند الضرورة، ويجوز ان تعقد جلساتها خارج اوقات الدوام الرسمي.

ب ـ تصدر المحكمة قرارها في القضية خلال مدة ثلاثة اسابيع من تاريخ ختام المحاكمة فيها ولها تأجيل اصدار القرار لمرة واحدة فقط ولمدة لا تزيد على عشرة ايام.

المادة ١٢ ـ اذا تبين لاي مدعي عام او اي محكمة في اي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة في اي قضية ان هناك ما يكفي من الادلة لاعتبارها من الجرائم الاقتصادية تحليها الى الجهة المختصة لاجراء التحقيق والمحاكمة فيها على هذا الاساس وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة ١٣ ـ يجوز للنيابة العامة احالة اي قضية ترى انها من الجرائم الاقتصادية وتسري عليها احكام هذا القانون الى محكمة امن الدولة اذا تبين انها ذات اهمية عامة او مما يشغل الرأي العام او لها مساس بالامن الاقتصادي.

المادة ١٤ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ١٦/٥/١٩٩٠.

السيد الامين العام:

ب . كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٥٩٣) تاريخ ١٤/٢/١٩٩١، المتضمن

موافقة مجلس النواب على:

- القانون المؤقت رقم ٣١ لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون الاستملاك، كما ورد

من الحكومة مع اجراء التعديل عليه.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس على ان يحال الى اللجنة القانونية.

الجميع: موافقون.

(وهـذا هو نص القـانون كـما احيل الى اللجنة القانونية وكما ورد من مجلس النواب).

قانون مؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٨٨
قانون معدل لقانون الاستملاك

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاستملاك لسنة ١٩٨٨) ويقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ يلغى نص الفقرة (هـ) من المادة (١٠) من القانـون الاصلي ويستعـاض عنه بالنص التالي:ـ

هـ ـ على الرغم مما ورد في هذا القانون او اي تشريع آخر يقدر التعويض عن اي اضرار نجمت عن الاعمال التي قام بها المستملك قبل الاستملاك او بعده. ولحقت باي عقار او بما هو موجود او ثابت فيه خارج نطاق المساحة المستملكة او المراد استملاكها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب ترفعه اليه لجنة مؤلفة من مدير عام دائرة الاراضي والمساحة رئيساً وعضوية كل من امين عام وزارة المالية و امين عام ديوان المحاسبة على ان تستأنس اللجنة في تقديرها للتعويض برأي لجنة فرعية تؤلف في كل محافظة من مدير الاشغال العامة ومدير التسجيل ومدير الزراعة ومندوب عن ديوان المحاسبة فيها.

وللمتضرر او المستملك ان يقدم طلبـا الى المحكمة لتقـدير التعـويض العادل في كـل الاحوال.

امين عام مجلس الامة	رئيس مجلس النواب
صالح الزعبي	د. عبداللطيف عربيات

«وهذا هو نص القانون كما ورد من الحكومة».

قانون مؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٨٨
قانون معدل لقانون الاستملاك

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاستملاك لسنة ١٩٨٨) ويقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ يلغى نص الفقرة (هـ) من المادة (١٠) من القانـون الاصلي ويستعـاض عنه بالنص التالي:ـ

هـ ـ على الرغم مما ورد في هذا القانون او اي تشريع آخر يقدر التعويض عن اي اضرار نجمت عن الاعمال التي قام بها المستملك قبل الاستملاك او بعده. ولحقت باي عقار او بما هو موجود او ثابت فيه خارج نطاق المساحة المستملكة او المراد استملاكها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب ترفعه اليه لجنة مؤلفة من مدير عام دائرة الاراضي والمساحة رئيسا وعضوية كا من امين عام وزارة المالية وامين عام ديوان المحاسبة على ان تستأنس اللجنة في تقديرها للتعويض برأي لجنة فرعية تؤلف في كل محافظة من مدير الاشغال العامة ومدير التسجيل ومدير الزراعة ومندوب عن ديوان المحاسبة فيها.

وللمتضرر او المستملك في حالة عدم قبوله التقدير ان يقدم طلبا الى المحكمـة لتقديـر التعويض العادل.

١١/١٠/١٩٨٨.

السيد الأمين العام:

جـ ـ كتـاب معالي رئيس مجلس النـواب رقم (٥٩٤) تاريخ ١٤/٢/١٩٩١، المتضمن موافقة مجلس النواب على:

- القـانـون المؤقت رقم ٣٣ لسنـة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون صيانة اسلاك البرق والهاتف كما ورد من الحكومة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم: م ق/٢٣/٥٩٤

التاريخ: ٣٠/٧/١٤١١هـ

الموافق: ١٤/٢/١٩٩١م

دولة رئيس مجلس الاعيان

قرر مجلس النواب في جلسته الرابعة والعشرين من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٠/٢/١٩٩١ الموافقة على القانون المؤقت رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٨، قانون معدل لقانون صيانة اسلاك البرق والهاتف كما ورد من الحكومة.

أبعث لدولتكم اربعين نسخة من القانون المذكور، رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

اصوات، قانونية للقانونين.

دولة رئيس المجلس: اذاً، هل يوافق المجلس على احالته الى اللجنة القانونية.

الجميع: موافقون.

(وهذا هو نص القانون كما احيل للجنة القانونية وكما ورد من مجلس النواب دون تعديل).

قانون مؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٨
قانون معدل لقانون صيانة اسلاك البرق والهاتف

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون صيانة اسلاك البرق والهاتف لسنة ١٩٨٨) ويقرأ مع قانون صيانة اسلاك البرق والهاتق لسنة ١٩٣٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تلغى عبارة (قائم المقام) الواردة في المواد (٣)و(٤)و(٥)و(٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بعبارة (مدير القضاء).

المادة ٣ - يلغى نص المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة (٥)

اذا عرف الفاعل بنتيجة التحقيق الذي يجريه المحافظ او المتصرف او مدير القضاء او اي شخص مفوض من قبل اي منهم فيعاقب الفاعل بمقتضى احكام المواد (٣٧٤)و(٣٨٠)و(٣٨١)و(٣٨٢) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

المادة ٤ - تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (جناية الضرائب) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (تحصيل الاموال الاميرية).

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

الاسباب الموجبة للقانون المؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٨
قانون معدل لقانون صيانة اسلاك البرق والهاتف

١ - عدلت المادة (٥) لكي تتطابق مع احكام قانون العقوبات المعمول به اذ ما زالت تلك المادة تحيل الملاحقة وتوقيع العقوبة على (قانون الجزاء) الملغى بموجب قانون العقوبات.

٢ - اما التعديلات الاخرى فقد وضعت في القانون لكي تتناسب التسميات الواردة فيه مع التسميات المعتمدة في الوقت الحاضر لبعض الوظائف والقوانين المعمول بها، لا سيما وان قانون صيانة اسلاك البرق والهاتف معمول به منذ عام ١٩٣٦.

«وهذا هو نص القانون كما ورد من الحكومة».

قانون مؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٨
قانون معدل لقانون صيانة اسلاك البرق والهاتف

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون صيانة اسلاك البرق والهاتف لسنة ١٩٨٨) ويقرأ مع قانون صيانة اسلاك البرق والهاتف لسنة ١٩٣٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على نشرة في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تلغى عبارة (قائم المقام) الواردة في المواد (٣)و(٤)و(٥)و(٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بعبارة (مدير القضاء).

المادة ٣ - يلغى نص المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٥

اذا عرف الفاعل بنتيجة التحقيق الذي يجريه المحافظ او المتصرف او مدير القضاء او اي شخص مفوض من قبل اي منهم فيعاقب الفاعل بمقتضى احكام المواد (٣٧٩)و(٣٨٠)و(٣٨١)و(٣٨٢) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

المادة ٤ - تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (جباية الضرائب) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (تحصيل الاموال الاميرية).

١١/١٠/١٩٨٨

السيد الأمين العام:

د ـ كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٦٣١) تاريخ ١٩٩١/٢/١٦، المتضمن موافقة مجلس النواب على:

ـ القانون المؤقت رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون محكمة امانة العاصمة كما ورد من الحكومة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم: م ق/٦٣١/٢٣

التاريخ: ١٤١١/٨/٢هـ

الموافق: ١٩٩١/٢/١٦م

دولة رئيس مجلس الأعيان

قرر مجلس النواب في جلسته الخامسة والعشرين من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/٢/١٣، الموافقة على القانون المؤقت رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٨، قانون معدل لقانون محكمة امانة العاصمة كما ورد من الحكومة.

أبعث لدولتكم اربعين نسخة من القانون المذكور رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم، لاجراء المقتضى.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس مجلس النواب

د. عبداللطيف عربيات

«اصوات قانونية».

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس على ان يحال للجنة القانونية.

الجميع: موافقون.

(وهذا هو نص القانون كما احيل الى اللجنة القانونية وكما ورد من مجلس النواب دون تعديل).

قانون مؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٨

قانون معدل لقانون محكمة امانة العاصمة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون محكمة امانة العاصمة لسنة ١٩٩٨٨) ويقرأ مع القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد، ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ تعدل الفقرة (١) من المادة (٦) من القانون الاصلي بالغاء البنود من (أ ـ ط) الواردة فيها والاستعاضة عنها بالبنود التالية :ـ

أ ـ قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥.

ب ـ قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

ج ـ قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤.

د ـ قانون الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣.

هـ ـ قانون رخص المهن لمدينة عمان رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٥

و ـ قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية لمدينة عمان رقم (٧) لسنة ١٩٧٧.

ز ـ قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢.

ح ـ المخالفات المنصوص عليها في الفصول الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر من قانون الصحة العامه رقم (٢١) لسنة ١٩٧١ المتعلقة بالمكاره الصحية ومكافحة الملاريا والباعة المتجولين.

ط ـ المخالفات المنصوص عليها في الفصلين الاول والثاني من الباب العاشر وفي الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني في قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣ المتعلقة بمكافحة امراض الحيوانات وذبحها وسلخها والحجر البيطري.

امين عام مجلس الأمة — رئيس مجلس النواب

صالح الزعبي — د. عبداللطيف عربيات

«وهذا هو نص القانون كما ورد من الحكومة».

قانون مؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٨

قانون معدل لقانون محكمة امانة العاصمة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون محكمة امانة العاصمة لسنة ١٩٨٨) ويقرأ مع القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد، ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ تعدل الفقرة (١) من المادة (٦) من القانون الاصلي بالغاء البنود من (أ ـ ط) الواردة فيها والاستعاضة عنها بالبنود التالية :ـ

أ ـ قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥.

ب ـ قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

ج ـ قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤.

د ـ قانون الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣

هـ ـ قانون رخص المهن لمدينة عمان رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٥.

و ـ قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية لمدينة عمان رقم (٧) لسنة ١٩٧٧.

ز ـ قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢.

ح ـ المخالفات المنصوص عليها في الفصول الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر من قانون الصحة العامه رقم (٢١) لسنة ١٩٧١ المتعلقة بالمكاره الصحية ومكافحة الملاريا والباعة المتجولين.

ط ـ المخالفات المنصوص عليها في الفصلين الاول والثاني من الباب العاشر وفي الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣ المتعلقة بمكافحة امراض الحيوانات وذبحها وسلخها والحجر البيطري.

١٩٨٨/١٠/١١

السيد الامين العام:

هـ ـ كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٦٥٦) تاريخ ١٩٩١/٢/١٨، المتضمن موافقة مجلس النواب على:

ـ القانون المؤقت رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون العمل كما ورد من الحكومة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم: م ق/٢٣/٦٥٦

التاريخ ١٩٩١/٢/١٨

الموافق ١٤١١/٨/٤

دولة رئيس مجلس الأعيان

قرر مجلس النواب في جلسته الخامسة والعشرين من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/٢/١٣ الموافقة على القانون المؤقت رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٨، قانون معدل لقانون العمل كما ورد من الحكومة.

ابعث لدولتكم اربعين نسخة من القانون المذكور، رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم، لاجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس مجلس النواب

د. عبداللطيف عربيات

«اصوات قانونية للجنة القانونية».

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس على اللجنة القانونية.

الجميع: موافقون.

(وهذا هو نص القانون كما أحيل الى اللجنة القانونية وكما ورد من مجلس النواب دون اي تعديل).

قانون مؤقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٨
قانون معدل لقانون العمل

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العمل لسنة ١٩٨٨)، ويقرأ مع القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ تعدل الفقرة (د) من المادة (١٢) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها:ـ

«ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدها الادنى في اية حالة من الحالات او لاي سبب من الاسباب المختلفة التقديرية المنصوص عليها في اي قانون او تشريع آخر».

المادة ٣ ـ تعدل الفقرة (٧) من المادة (١٣) من القانون الاصلي على النحو التالي:ـ

اولا: بالغاء نص البند (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص على النحو التالي:ـ

ب ـ تستوفي الوزارة من العامل الوافد الى المملكة الرسم السنوي التالي مقابل منحه تصريح العمل او تجديدة ويعتبر هذا الرسم ايرادا للخزينة:ـ

١ ـ مائة دينار من العامل العربي الذي يعمل في غير الزراعة.
٢ ـ عشرة دنانير من العامل العربي الذي يعمل في الزراعة.
٣ ـ ثلاثمائة دينار من العامل غير العربي الذي يعمل في غير الزراعة والتمريض.
٤ ـ ٥٠ دينار من العامل غير العربي الذي يعمل في الزراعة والتمريض.

ثانيا: باضافة العبارة التالية الى آخر البند (جـ) منها:ـ

ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدها الادنى في اية حالة من الحالات او لاي سبب من الاسباب المختلفة التقديرية المنصوص عليها في اي قانون او تشريع آخر.

رئيس مجلس النواب

د. عبداللطيف عربيات

امين عام مجلس الأمة

صالح الزعبي

السيد الامين العام:

٤ ـ قرارات اللجان:

اولا: اللجنة القانونية:

أ ـ استكمال البند (ثانيا) من قرار اللجنة رقم (٥) تاريخ ١٩٩١/١/٢٦ المتضمن الموافقة على:

ـ القانون المؤقت رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ قانون الحمولات المحورية للمركبات، كما ورد من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: السيد مقرر اللجنة القانونية الأستاذ نجيب الرشدان.



السيد المقرر: بسم الله الرحمن الرحيم هذا القرار رقم ٥ سبق وأن تلوناه في المجلس في الجلسة السابقة ووصلنا الى البند الثانية منه، ولذلك البحث يتعلق اليوم في البند الثاني.

مجلس الأعيان
الدورة العادية (٢)
مجلس الامة /١١

قرار رقم (٥)

اجتمعت اللجنة القانونية في مجلس الاعيان يوم السبت الموافق ١٩٩١/١/٢٦، برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان السيد احمد اللوزي وبحضور مقرر اللجنة سعادة السيد نجيب الرشدان وأصحاب الدولة والمعالي والسعادة الاعضاء الساده:ـ

احمد عبيدات، الدكتور خليل السالم، محمد رسول الكيلاني، الدكتور اسحق الفرحان، محمد عودة القرعان، طارق علاءالدين، أمين شقير، حسني عايش.

كما حضر الاجتماع الاعضاء معالي السيدة ليلى شرف سعادة السيد نذير رشيد، سعادة السيد احمد السعود العدوان كما حضر ايضا سماحة الشيخ عبدالباقي جمو وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

ونظرت اللجنة في:ـ

اولا: مشروع قانون انتقال الاموال غير المنقولة لسنة ١٩٩٠، المحال اليها من مجلس الاعيان لدراسته واعطاء القرار اللازم بشأنه.

بعد المناقشة والمداوله في مشروع القانون وجدت اللجنة القانون موافقا لاحكام المادة (٢) من الدستور التي تنص على ان دين الدولة الاسلام وان هذا القانون مستقى من الشريعة الاسلامية السمحاء. ولذا قررت اللجنة الموافقة عليه بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب وقد سبق لمجلس النواب ان قرر الموافقة عليه كما ورد من الحكومة.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة

على قرارها.

ثانيا: كما نظرت اللجنة في القانون المؤقت رقم (٢) لسنة ١٩٨٩، قانون الحمولات المحورية للمركبات وفي مذكرة مجلس النواب المرفقة وقراره المتضمن رفض هذا القانون كليا وبعد المناقشة والمداولة في القانون والمذكرة قررت اللجنة ما يلي:ـ

ـ تأييد قرار مجلس النواب برفض هذا القانون مؤكدة رفضها ايضا للاسباب التالية:ـ

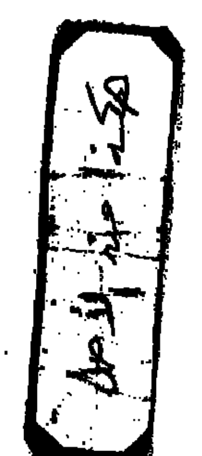
بما ان هذا القانون قد نص على حرمان الاشخاص من مراجعة المحاكم للمطالبة بأي حق يدعونه خلافا للمبادىء الدستورية الديمقراطية ولمبادىء العدالة.

وبما ان زيادة الحمولة المحورية للمركبات يؤدي الى الاضرار بالطرق العامه وبالتالي الى الاضرار بالاقتصاد الوطني. لذا فأن القانون جدير بالرفض.

وعليه فأن اللجنة توصي المجلس الكريم بالموافقة على رفض هذا القانون وتأييد قرارها هذا.

امين عام مجلس الامة — اللجنة القانونية

صالح الزعبي.





المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون الحمولات المحورية للمركبات لسنة ١٩٨٩) ويعمل به من تاريخ ١/١/١٩٨٩. المادة (٢) على الرغم مما ورد في أي قانون او تشريع آخر، لمجلس الوزراء بناء على تنسيب كل من وزير الداخلية ووزير الاشغال العامة والاسكان ووزير النقل والاتصالات ان يزيد لمدة مؤقتة في حالات ذات طبيعة استثنائية خاصة الحمولة المحورية المحددة للمركبات بموجب التشريعات المعمول بها وذلك مقابل غرامات تعويضية يحددها بقرار يصدره لهذه الغاية ووفقا للشروط التي يراها مناسبة للمصلحة العامة. المادة (٣) تعتبر المبالغ التي فرضت على الزيادة في الحمولة المحورية للمركبات بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) الصادر بتاريخ ٢٠/٤/١٩٨٥ او التي فرضت او استوفيت للسبب نفسه قبل ذلك التاريخ قانونية وصحيحه من جميع الوجوه باعتبارها غرامات تعويضية تحققت للخزانة العامة بموجب هذا القانون، ولا تسمع اي دعوى لدى اي محكمة سواء كانت للمطالبة باسترداد ما دفع منها او بمنع المطالبة بها او كانت حول قانونية المطالبة بها او دفعها، وترد اي دعوى اقيمت بذلك قبل العمل بهذا القانون وذلك في اي مرحلة وصلت اليها امام المحكمة.	قرر مجلس النواب رفض هذا القانون بكامله.	الموافقة على قرار مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
المادة (٤) يترتب على اي شخص طبيعي او معنوي او تسلم بأي صفة قبل العمل بهذا القانون او بعده من شخص آخر او من اي جهة اخرى اي مبلغ من الغرامات التعويضية المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون او استحق عليه مثل ذلك المبلغ ولم يكن قد سدده عند العمل بهذا القانون أن يرده الى الخزانة العامة او يدفعه لها حسب مقتضى الحال باعتباره حقا لها، وذلك خلال (٣٠) يوما من تاريخ العمل بهذا القانون، ولكل من وزير المالية ووزير النقل والاتصالات اجراء الاتفاق مع اي شخص على الطريقة التي تمكنه من رد او دفع المبلغ المترتب بذمته من تلك المبالغ وبالشروط التي يريانها مناسبة. المادة (٥) تعتبر المبالغ التي يتقرر دفعها او يحكم بها بمقتضى هذا القانون او بموجب اي جزاء يتخذ لتنفيذه من الاموال الاميرية ويتم تحصيلها وفقا لاحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية. المادة (٦) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.		الموافقة على قرار مجلس النواب

دولة رئيس المجلس: اذاً أمامنا الآن هذا القانون ونريد من له ملاحظات أو راي أو معارضة ليتفضل أستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: يا سيدي القانون مماثل لكل القوانين الصادرة في الدول المتحضرة وكل دولة تراعي ظروفها الخاصة، أوضاع الأردن الخاصة تجعل العبارة الأخيرة من قرار اللجنة القانونية ناقصة، بما أن زيادة الحمولة المحورية للمركبات يؤدي الى الأضرار بالطرق العامه وبالتالي الى الأضرار للأقتصاد الوطني هذا صحيح لكن ناقص وبما أن عدم زيادة الحمولة المحورية للمركبات يؤدي للأضرار بتكاليف النقل وبالتالي الأضرار بالاقتصاد الوطني نحن لدينا مشكلة ذات شعبتين، الطرق مهمه وتكاليف انتاج الصادرات الأردنية مهمة أهم الصادرات الأردنية يمثل النقل جزء رئيسي من كلفتها هي الفوسفات ٥ر٥ طن إلى ٦ طن والبوتاس والاسمدة اذا فرضت الحمولة المحورية المقيدة صناعياً سنضطر حسابياً الى ضغط عدد السيارات الحاملة تقريباً أعتقد ان لا نتسرع برفض هذا القانون. لنميز بين النقل الاساسي الأردني للصادرات وبين النقل التجاري العادي الترانزيت الثاني أنا اعترض على تطبيق الحمولات المحورية عليه الأول يجب أن تكون الحكومة مرنه بالسماح وفرض بعض الغرامات وخاصة بين الحسا والعقبة أو البحر الميت والعقبه لأنها طريق قصيرة. وما أقوله لا يفيد أي جهة معينة إنما يفيد القدرة على التصدير أرجو ان لا يتسرع المجلس وان يعطي مهلة الى الحكومة مرة ثانية جواب على السؤال التالي.. ما هي مبرراتها التي ما زالت قائمة لابقاء المرونة الموجودة في القانون؟ عندها نتوقف عن رد هذا القانون شكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: دولة رئيس الوزراء.



دولة رئيس الوزراء: شكراً دولة الرئيس الواقع هذا القانون اذا سمح لي معالي العين المحترم ليس هو المقصود بما شرحه، كان مجلس الوزراء قد فرض غرامات على الحمولات المحورية بقرار منه وجد بعدئذ أن قراره غير قانوني لا يستند الى قانون معنى ذلك ان الغرامة يجب ان ينص عليها أصلاً في القانون وليست بقرار مجلس الوزراء فأراد أن يصحح القرار الخاطيء بسنّ قانون رقم ٢ سنة ١٩٨٩ ففي الواقع هذا قانون مؤقت الغرامات التي فرضت بموجب القانون المؤقت مشي حالها والآن كما شرح سعادة المقرر أن رد القانون يغطي ناحية غير قانونية أما موضوع الحمولات التي أورده الاستاذ حمد الصحيح في قانون آخر على الحمولات.... الخ وتحت المعالجة الآن من قبل الحكومة. وشكراً.

دولة رئيس المجلس: أستاذ حسني عايش.



السيد حسني عايش:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس،،

يبدو ان ضباباً يحجب الرؤية قد غطى موضوع القانون المؤقت رقم ٢ لسنة ١٩٨٩، نتيجة الاسم الذي اعطي له، وهو قانون الحمولات المحورية للمركبات، فبينما ركزت اللجنة القانونية في مجلس النواب في تبرير رفضه على الصلاحية التي اعطيت لمجلس الوزراء لزيادة الحمولة المحورية مقابل غرامات تعويضية، وعلى منع القانون للتقاضي بشأن الاثار المترتبة على قرار مجلس الوزراء بذلك، وعلى صدور القانون بأثر رجعي، ركزت اللجنة القانونية في مجلس الاعيان في تبرير رفضه على حرمانه الاشخاص من مراجعة المحاكم وعلى الاضرار التي تلحق بالطرق العامة والاقتصاد الوطني نتيجة زيادة الحمولة.

ولقد ظن اصحاب الشاحنات والشركات الصناعية المساهمة الكبرى كالفوسفات والاسمنت ان رفض هذا القانون هو الذي تسبب في تخفيض الحمولات المحورية للشاحنات، وألحق اضراراً كبيرة بهم مما دعاهم للاتصال بالنواب والضغط عليهم لقبوله اثناء دراسته.

والحقيقة كما تكشفت لي، ان هذا القانون وضع اصلاً لمعالجة حالة فردية او حل مشكلة الحكومة مع احد متعهدي النقل وفشلها في تحصيل الغرامات المترتبة عليه نتيجة الحمولات الزائدة التي لم تستوفها منه اولاً بأول، لأنها لم تضع في حينه قانوناً يسمح لها بذلك حسب المادة (١١١) من الدستور وانما اعتمدت على تعليمات. وهكذا خسرت القضية معه فلجأت الى هذا القانون متأخرة لتحصيل مستحقاتها اي انها جاءت بالعليق ليس عند الغارة كما يقولون وإنما بعدها... فكان لا بد ان يكون بالشكل الذي جاء عليه، مما جعل مجلس النواب يرفضه وكان على حق في ذلك.

الحمولات المحورية موضوع القانون ينظمها نظام رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ المعروف بنظام الابعاد القصوى والاوزان الاجمالية وقوة المحركات الصادر بموجب قانون السير رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣، وهو النظام الذي شكى منه الناقلون واصحاب النقل فتأخر تطبيقه كثيراً عن تاريخ بدء العمل به ولما بدأت الحكومة بتطبيقه حرفياً احتجوا على ذلك ثم اضربوا عن النقل في



١٩٨٥/٤/١٣ ولما كانت الحاجة الى النقل شديدة آنذاك وبخاصة الى العراق والمنافسة لصالح الشاحنات غير الاردنية من حيث رخص اجور النقل عليها بعد ان رفض العراق نقل شحنات اقل وزناً بأجور اعلى فيما هو متاح له النقل بأجور ادنى أصدر مجلس الوزراء في ١٩٨٥/٤/٢٠ قراره رقم ٩٠ الذي زاد الحمولات بنسبة اجمالية وصلت الى اكثر من ٥٠٪ وبعض الشاحنات ٧٧٪ وبعد ان اتخذ مجلس الوزراء قراره ذلك تبين انه لا يوجد سند قانوني للقرار فأوعز الى لجنة الامن الاقتصادي بإصدار قرار يغطي الموضوع فأصدرت قرارها رقم ٤ لسنة ١٩٨٨، الذي جمد نظام ٨٣/٣٦ وجعل الحمولات المحورية كما جاءت في قرار مجلس الوزراء المذكور سابقاً. (انظر الجدول المرفق)، وعلى ان تطبق الحمولات المقررة في النظام رقم ٨٣/٣٦ اعتباراً من ١٩٩١/١/١.

وهكذا يتبين اذن ان هدف الحكومة من القانون هو استعادة مستحقات الخزينة من احد المتعهدين، وهي بالملايين، فيما كان رفض مجلس النواب واللجنة القانونية في مجلس الاعيان له لاسباب اخرى وان كان قبوله يعطي الحكومة الصلاحية بموجب المادة (٢) فيه لزيادة الحمولات المحورية مقابل غرامات تعويضية، ولكن الحقيقة التي لا يمكن تجاهلها والمرور عنها ان العودة الى نظام ٨٣/٣٦ ذي الحمولات المحورية المخفضة مقيدة بالسقف المقرر في المادة ٢٠ من قانون السير رقم ١٩٨٣/١٣ التي تنص على عدم السماح وبأي حالة من الحالات بتحميل المحور الاكثر عبئاً في المركبة او في مجموعة المركبات الأكثر من ثلاثة عشر طناً وان لا يزيد الارتفاع الاجمالي عن اربعة امتار وعشرين سنتمتراً (٤٠٢٠م) يكبد البلاد خسارات هائلة كما يلي:

١ - كان كل من شركة الفوسفات والاسمنت يعاني، قبل تخفيض الحمولات المحورية، من قلة الشاحنات المتاحة لنقل انتاجهما الى العقبة، فجاءت العودة الى نظام ٨٣/٣٦ ليضاعف حاجتهما الى الشاحنات لنقل نفس الكميات، لأن النسبة الاجمالية لتخفيض الحمولة بموجب نظام ٨٣/٣٦ تبلغ حوالي ٥٠٪ وتهبط الى ٧٦٪ في حالة الشاحنة ونصف المقطور بثلاثة محاور مثلاً. (انظر الجدول المرفق).

٢ - يؤدي التخفيض الى غياب الحوافز عند القطاع الخاص للاستثمار في قطاع النقل، وحتى لو توفرت الحوافز والعملات الصعبة اللازمة وهي بمئات الملايين من الدولارات فإن توفير العدد الاضافي من الشاحنات يحتاج الى خمس سنوات على الاقل.

٣ - يستهلك قطاع النقل حوالي ٤٠٪ من الطاقة في المملكة، معظمها من نصيب الشاحنات، ولكن تخفيض الحمولات المحورية سيضاعف من هذا الاستهلاك بسبب الحاجة الى عدد مضاعف من الشاحنات.

٤ - لا يوجد في الشركات الصناعية كالفوسفات والاسمنت وغيرها، كما لا يوجد في ميناء العقبة ايضاً، اجهزة مناولة تستوعب هذا العدد المضاعف من الشاحنات.

٥ - العمل بالحمولات المحورية المخفضة يقضي على القدرة التنافسية في الاسواق العالمية لكل من شركتي الفوسفات والاسمنت بوجه خاص، بل انه يجعل الجدوى الاقتصادي للتصدير موضوع شك، كما يهدد الصناعتين بالتوقف، وكما نعلم يبلغ وزن الصادرات الاردنية حوالي عشر اضعاف وزن الواردات الاردنية.

٦ - هناك بدائل عديدة لحل المشكلة منها:

أ - الاستثمار في طريق التصدير. وبخاصة طريق التصدير الى العقبة. ويدعي بعض المختصين ان اضافة رصفة اسفلتية لهذا الطريق بسماكة عشرة سنتمترات وبكلفة قد لا تزيد عن ستة ملايين دينار تكفي لحماية الطريق لمدة عشر سنوات، يمكن توفيرها من رسوم متدنية قد لا تصل ٥٠-١٠٠ فلساً على الطن الزائد من الحمولة (من دهنه وقليله)، بينما تقدر الكلفة الاضافية التي ستتحملها الشركتان اذا استمر تطبيق النظام المشار اليه بأحد عشر مليون دينار سنوياً. فما بالك بالنسبة للاقتصاد الوطني ككل؟

ب - او تطبيق التخفيض تدريجياً بمعدل ٢٠٪ مثلاً سنوياً ولمدة خمس سنوات ورفع الاجور بنفس النسبة خلال نفس المدة، تأمل ان يتحقق في نهايتها التوازن والتكامل بين الحمولات والاجور والطرق وكذلك القدرة على التنافس مع الآخرين في المنطقة...

وفي الختام فإنني وان كنت مع رفض القانون المؤقت رقم ١٩٨٩/٢ للمبررات الواردة في قرار لجنتي مجلس الامة القانونيتين، الا انني ادعو الحكومة ومجلس الامة الى الاسراع في حل المشكلة التي وقعت ووقف تداعياتها السلبية، وعدم الكيل بمكيالين مختلفين في نفس الموضوع، فالصهاريج التي تنقل النفط وناقلات شركة البوتاس الى العقبة لا تخضع واقعياً لمتطلبات نظام ٨٣/٣٦، لعل الحل يكون باعطاء الضوء الاخضر للحكومة من قاعدة ان الضرورات تبيح المحظورات لاستصدار قرار من لجنة الامن الاقتصادي لمعالجتها فوراً، او قيام الحكومة وعلى جناح السرعة بتعديل المادة ٢٠ من قانون السير المعمول به رقم ١٩٨٤/١٤ في ضوء روح المادة الثانية من القانون المرفوض ١٩٨٨/٢. او في ضوء البديل ب الذي ذكرت وهو التطبيق التدرجي لتخفيض الحمولات ورفع الاجور.

والا ما فائدة النظام رقم ٨٣/٣٦ اذا تعطل الاقتصاد بسببه ولماذا نحاصر انفسنا؟ ولماذا تشق الطرق وتعبد اذا كانت لا تخدم الاقتصاد؟ وما قيمة الاقتصاد اذا لم يصن الطرق التي يتحرك عليها؟

جدول مقارنة بين الحمولات المحورية حسب نظام ٨٣/٣٦

وقرار لجنة الامن الاقتصادي ٨٨/٤

الشاحنات والمحاور	الحمولات حسب قرار لجنة الامن الاقتصادي ٨٨/٤		الحمولات حسب نظام ٣٨/٣٦ المعاد تطبيقه اعتباراً من ١٩٩١/١/١		النسبة المئوية للانخفاض
الوزن والحمولات	الوزن الاجمالي بالطن	الحمولة الصافية بالطن	الوزن الاجمالي بالطن	الحمولة الصافية بالطن	
شاحنة ونصف مقطورة ستة محاور	٧٦	٥٤	٥٠	٢٨	٥١٠٨٪
شاحنة ونصف مقطورة للرأس محورين وثلاثة للصندوق	٦٦	٤٥	٤٦	٢٥	٥٥ر٦٪
شاحنة ونصف مقطورة خمسة محاور	٦٢	٤٢	٤٤	٢٤	٥٧ر١٪
شاحنة ونصف مقطورة اربعة محاور	٥٥	٣٧	٤٠	٢٢	٥٩٪
شاحنة ونصف مقطورة ثلاثة محاور	٣٥	٢١	٣٠	١٦	٧٦٪
شاحنة ونصف مقطورة خمسة محاور (دنجل غير عامل)	٦٣	٤٢	٤٤	٢٣	٥٤ر٨٪
شاحنة بثلاثة محاور ومقطورة بثلاثة محاور	٥٧	٣٧	٤٨	٢٨	٧٥ر٧٪
شاحنة بمحورين ومقطورة بمحورين	٥١	٣٥	٣٦	٢٠	٥٧٪
شاحنة بثلاثة محاور	٤٠	٢٨	٣٠	١٨	٦٤٪
شاحنة بمحورين	٢٧	١٧	٢١	١١	٦٤ر٧٪

حسني عايش
مجلس الاعيان
١٩٩١/٢/١٢

دولة رئيس المجلس: الآن هل يعفي المجلس الكريم سعادة المقرر من تلاوة القانون؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: اذا كان هناك أي ملاحظة على أي مادة يمكن ان نبحثها. الأستاذ نذير رشيد.

السيد نذير رشيد: سؤال لدولة الرئيس وسؤال لعطوفة المقرر دولة الرئيس ذكر انه هناك قانون جديد يجري اعداده فهل هناك مجال لإعطاء معلومات اكثر عن الموضوع؟

السؤال الثاني لعطوفة المقرر هل تتقيد الدول المجاورة بالحمولات المحورية التي تقررها

الحكومة الأردنية عندما تعبر مركباتها أراضي المملكة؟ وشكراً.

دولة رئيس المجلس: أنا سألت معالي وزير الأشغال عن الناقلات الغير الاردنية بمضمون الحمولات المحورية على الطرق الأردنية، قال ليس لدينا أي مخالفة من اي شاحنة عربية او اجنبية المخالفات تتم داخل الأردن بسبب وجود هذا القانون.

السيد نذير رشيد: انا عندي معلومات مؤكدة بأن هذا القانون لا يطبق فقط يطبق على الشاحنات الأردنية ولا يطبق على الشاحنات السورية مثلاً ولا على الشاحنات التي يملكها أردنيون لديهم نمر أجنبية أنا متأكد من ذلك وأرجو من معالي الوزير أن يتأكد شكرا.

دولة رئيس المجلس: دولة رئيس الوزراء.

دولة رئيس الوزراء: الواقع القانون غير مطبق لا على الشاحنات الأجنبية ولا على الشاحنات الأردنية، الجهتين الآن في قرار لجنة أمن اقتصادي لتأجيل تطبيق القانون صدر سنة ١٩٨٨ وأجل الى ١٩٩١/١/١ أنا لم احب ان ادخل بالتفصيلات وورد في قرار لجنة الأمن الأقتصادي أن هناك تنزيل سنوي للحمولات المحورية بموجب اتفاقات بين الحكومة وأصحاب الشاحنات أن يكون السداد تدريجي لكن حتى التنزيل التدريجي لم يحصل تحت الأمور كما هي أنه ليس أحد بتقيد بالحمولات المحورية. طبعاً عندما ينفذ القانون سواء كانت الشاحنات داخلية او ترانزيت أو مباشرة للاردن يكون هناك موازين على الحدود ويطبق القانون على الجميع وعلى الشركات كالاسمنت والفوسفات.

البوتاس مطبقة لأن شاحنات المواصفات في الشحن هي ضمن الحمولات المحورية وأذكر ان جميع الترانزيت التي يأتي من الخارج خاصة من الدول الأوروبية هو مطبق في تلك الدول حمولات محورية دقيقة والناس اعتادت ان تضع في السيارة التي حمولتها ٥ ركاب تضع ٥ ركاب ليس ٧ كل واحد بمقعده كذلك الحمولات كل محور عليه حمل جميعها تتقيد والحكومة درست الموضوع واستدعت خبراء من السويد ووضعت تقارير واسعة وبالغة التكاليف على اساس تأثيرها على الطريق ومن الذاكرة اذا كانت الحمولة المحورية ١٨ طن يجب ان تكون ١٢ طن أو ١٣ أنه اذا مرت الشاحنة وهي محملة ١٨ طن كأنه مرّت ٣٢ شاحنة على هذا الطريق بالاضافة الى مواصفات الجسور أنه ينزل كل سنة ٣٠٢ملم من ثقل هذه الحمولات لأنه مصمم على وضعية خاصة لحمولية السيارة ولكن الآن نمر بوضع دقيق والشركات لم تحضر نفسها لهذا الموضوع ولكن الناحية الايجابية أنه يوجد فائض بالشاحنات وليس نقص لأن شاحناتنا مقيدة الحركه أصبحت ولكن مقابل النقل بالصهاريج الصحيح متجاوزين قليلاً الحمولات المحورية على الطرق. القانون موجود عفواً لأنني قلت تعديل القانون وهي دراسة لتطبيق القانون وإعطاء المهل حتى نرى ما هي أفضل السبل وما هو المنفذ الذي أتى في ١/١ لأنه أتى في ظرف غير عادي لو كان عادي طبّق وانتهى وشكراً.

دولـة رئيس المجلس: تفضـل سعـادة المقرر.

السيد المقرر: البحث في هذا الموضوع يعود لتغطيـة المخالفـة الدستـورية، اولاً كـان الاجراء الذي اتخذته الحكومة آنذاك لا يستند لمبررات لا دستورية ولا قانونية وعندما شعرت بخطأها بعد ان قامت عليها الدعاوي أصدرت هذا القانون لتحمي نفسها من المحاكم ولذلك قيدت حق الناس في مراجعة المحاكم حتى أن القانون نص على عدم سماع الدعـوة القائمـة وهذا يخالف أبسط المبادىء الدستورية التي تحرم الناس من حق مراجعة المحاكم. أما ما يتعلق بـالحمولات المحـوريـة اذا اردنـا الـدخـول في التفاصيل انا عندي قـائمة بـالدول المتحضـرة والحمولات المحورية المقررة عندها هو اقل مما هو مقرر في الحمولات المحورية في الأردن في الوقت الحاضر. ولـذلك أقتـرح التصويت عـلى هذا القانون ورده كما قررت اللجنة القانونية.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على رد هذا القانون ورفضة؟

الجميع: موافقون.

وهـذا هـو نص القـانـون كـما رفضـه المجلس.

اللجنة القانونية
لمجلس الأعيان

قانون (٢) لسنة ١٩٨٩ قانون الحمولات
المحورية للمركبات

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون الحمولات المحورية للمركبات لسنة ١٩٨٠) ويعمل به من تاريخ ١/١/١٩٨٩.

المادة (٢) علي الرغم مما ورد في اي قانون او تشريع آخر، لمجلس الوزراء بناء على تنسيب كل من وزير المالية ووزير الداخلية ووزير الاشغال العامة والاسكان ووزير النقل والاتصالات ان يزيد لمدة مؤقته في حالات ذات طبيعة استثنائية خاصة الحمولة المحورية المحددة للمركبات بموجب التشريعات المعمول بها وذلك مقابل غرامات تعويضية يحددها بقرار يصدره لهذه الغاية ووفقا للشروط التي يراها مناسبة للمصلحة العامة.



المادة (٣) تعتبر المبالغ التي فرضت على الزيادة في الحمولة المحورية للمركبات بموجب قرار مجلس الـوزراء رقم (٩٠) الصادر بتـاريخ ٢٠/٤/١٩٨٥ او التي فـرضت او استوفيت للسبب نفسه قبل ذلك التاريخ قانونية وصحيحه من جميع الوجوه باعتبارها غرامات تعويضية تحققت للخزانة العامة بموجب هذا القانون، ولا تسمع اي دعوى لدى اي محكمة سواء كانت للمطالبة باسترداد ما دفع منها او بمنع المطالبة بها او كانت حول قانونية المطالبة بها او دفعها، وترد اي دعوى اقيمت بذلك قبل العمل بهذا القانون وذلك في اي مرحلة وصلت اليها امام المحكمة.

المادة (٤) يترتب على اي شخص طبيعي او معنوي استوفى او تسلم بأي صفة قبل العمل بهذا القانون او بعده من شخص آخر او من اي جهة اخرى اي مبلغ من الغرامات التعويضية المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون او استحق عليه هو مثل ذلك المبلغ ولم يكن قد سدده عند العمل بهذا القانون ان يرده الى الخزانة العامة او يدفعه لها حسب مقتضى الحال باعتباره حقا لها، وذلك خلال (٣٠) يوما من تاريخ العمل بهذا القانون، ولكل من وزير المالية ووزير النقل والاتصالات اجراء الاتفاق مع اي شخص على الطريقة التي تمكنه من رد او دفع المبلغ المترتب بذمته من تلك المبالغ وبالشروط التي يريانها مناسبة.

المادة (٥) تعتبر المبالغ التي يتقرر دفعها او يحكم بها بمقتضى هذا القانون او بموجب اي اجراء يتخذ لتنفيذه من الاموال الاميرية ويتم تحصيلها وفقا لاحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية.

المادة (٦) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

دولـة رئيس المجلس: اكمـل السيـد المقرر.

السيد المقرر:

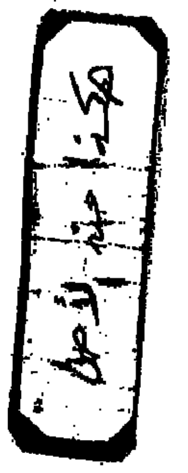
٢ - تـلاوة الـقـرار رقـم (٤) تـاريـخ ١٦/١٢/١٩٩٠، المتضمن الموافقة على القانون المؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٨٩.

قانون محكمة العدل العليا

اللجنة القانونية
لمجلس الأعيان

قرار رقم «٤»

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الأعيان برئاسة دولة السيد أحمد اللوزي، وبحضور مقرر اللجنة سعادة السيد نجيب الرشدان، وأصحاب الدولة والمعالي الأعضاء السادة:



احمد عبيدات، الدكتور خليل السالم، محمد رسول الكيلاني، عمر النابلسي، الدكتور اسحق الفرحان، محمد عودة القرعان، طارق علاءالدين، أمين شقير، حسني عايش.

وذلك للنظر في القانون المؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٨٩ قانون محكمة العدل العليا، المحال الى اللجنة لدراستة واعطاء القرار المناسب بشأنه.

قامت اللجنة بدراسة ومناقشة القانون في التواريخ التالية:

١٩٩٠/٨/١٢، ١٩٩٠/٨/٢٧،
١٩٩٠/٩/١، ١٩٩٠/٩/١١،
١٩٩٠/٩/١٢، ١٩٩٠/١٢/٨،
١٩٩٠/١٢/١١، ١٩٩٠/١٢/١٥،
١٩٩٠/١٢/١٦.

وقد حضر جانبا من اجتماعات اللجنة كل من أصحاب المعالي والعطوفة: نائب رئيس الوزراء، وزير الداخلية السيد سالم مساعدة وزير العدل السيد يوسف المبيضين ورئيس محكمة العدل العليا السيد رفعت شموط.

كما شارك أيضا من الأعيان اصحاب المعالي والسعادة السيدة ليلى شرف والدكتور سعيد التل والدكتور كمال الشاعر.

وبعد المناقشة والمداولة في مواد القانون والتعديلات التي اجراها مجلس النواب عليه، قررت اللجنة ما يلي:

المادة «٤»

- الموافقة على مطلع المادة والفقرة (أ) منها كما وردت في القانون المؤقت.
- وكذلك الموافقة على الفقرة (ب) كما وردت من مجلس النواب مع اضافة ما يلي اليها:

(او وظيفة قضائية بالقوات المسلحة او الامن العام) بعد عبارة (او الدوائر الحكومية المدنية) مباشرة.

- اما الفقرة (ج) فقد وافقت اللجنة عليها كما وردت من مجلس النواب وبنصها الوارد بالقانون.
- الموافقة على الفقرة (د) بنصها الجديد كما وضعه مجلس النواب مع شطب كلمة (وقد) والاكتفاء بحرف (و).

المادة «٥»

قررت اللجنة اعادة صياغتها من جديد وعلى النحو التالي:

المادة «٥» أ

تنشأ لدى المحكمة رئاسة للنيابة العامة الادارية تشكل من رئيس يكون بمرتبة قاضي تميز ومساعد له او اكثر ـ ويشترط في من يعين مساعدا لرئيس النيابة العامة الادارية لدى المحكمة او ينقل الى هذه الوظيفة:

١. ان يكون قد عمل في القضاء مدة لا تقل عن عشرة سنوات.
٢. اشغل وظيفة مستشار قانوني لدى احدى الوزارات او الدوائر الحكومية المدنية او وظيفة قضائية في القوات المسلحة او الأمن العام مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة.
٣. او عمل في القضاء والمحاماة مدة لا تقل عن عشرة سنوات.
٤. او مارس المحاماة مدة خمس عشرة سنة



على الأقل.

الفقرة «ب»

يمثل رئيس النيابة العامة الادارية او من يفوضه من مساعديه خطيا اشخاص الادارة العامة لدى محكمة العدل العليا في الدعوى، سواء أكانوا مدعين او مدعى عليهم، وفي جميع اجراءاتها ولآخر مرحلة من مراحلها.

المادة «٦»

الموافقة على النص الذي ورد من مجلس النواب.

المادة «٧»

الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.

المادة «٨»

الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.

المادة «٩»

قررت اللجنة اجراء تعديل النص الوارد من مجلس النواب وصياغته على الشكل التالي:

اولا: شطب مطلع الفقرة (أ) منها واعادة صياغته على النحو التالي:

٩ «أ»

تختص المحكمة دون غيرها بالنظر في الطعون المقدمة من ذوي المصلحة والمتعلقة بما يلي:

ثانيا: شطب البند (١) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

١. الطعون بنتائج انتخابات مجالس الهيئات التالية: البلديات، غرف الصناعة والتجارة، والنقابات والجمعيات والنوادي المسجلة في المملكة.

اسباب التعديل هي:

١. هو ان يصبح الطعن بنتائج انتخابات الهيئات المذكورة من اختصاص محكمة العدل العليا، وان لا يشاركها القضاء العادي بهذا الاختصاص من منطلق توحيدة واناطته بالقضاء الاداري.
٢. يعني الطعن بنتائج الانتخابات ان القرارات الادارية التي تتخذ في الاجراءات السابقة لعملية الانتخاب او الممهدة لها، لا تكون لوحدها محل طعن ولكن لا يستبعد الاستناد اليها في الطعن المشار اليه في البند الأول.
٣. اما الاجراءات السابقة للانتخابات والممهدة لها التي فصل فيها القضاء فهي مكتسبة صفة القضية المقضية ولا يقبل نقضها عملا بالمادة (٤١) من قانون البينات.
٤. اخذاً بمبدأ حصر انتخابات الهيئات التي يجوز الطعن بها لدى محكمة العدل العليا بتحديد اختصاصاتها وليس اطلاقها لكي لا يمتد الطعن الى أمور غير مقصودة بالنسبة لاطلاق النص الوارد في المشروع (وفي سائر الطعون الانتخابية).
٥. اتحادات الجمعيات او النقابات هي من مجالس هذه الهيئات بحسب نص قانون كل منها ولذلك فانتخاباتها مشمولة بالنص.

ثالثا: شطب العبارة التالية من آخر البند (٢) وهي (أو أي قرار اداري نهائي من شأنه ان يمس حقوق الموظف او مركزه الوظيفي).

رابعا: الموافقة على نصوص البنود (٣،٤،٥،٦،٨،١٠) كما وردت من مجلس النواب.

خامسا: شطب البند (٧) والاستعاضة عنه بالنص التالي:

٧ ـ الطعون التي يقدمها اي متضرر بطلب وقف العمل باحكام أي قانون مؤقت مخالف للدستور او نظام مخالف للقانون او الدستور.

سادسا: شطب البند (٩) اذ أصبح لا حاجة له ولا لزوم.

سابعا:

١ . اما الفقرة (ب) من هذه المادة الواردة من مجلس النوب فقد قررت اللجنة اجراء التعديل عليها والاستعاضة عنه بالبنود التالية:

١١ . الطعن في اي قرار اداري نهائي حتى لو كان محصنا بمقتضى القانون الصادر بمقتضاه.

١٢ . الطعن في اي قرارات نهائية صادرة عن جهات ادارية ذات اختصاص قضائي فيما عدا القرارات الصادرة عن هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل.

(وسيعاد النظر في الترقيم من جديد).

٢ . اما الفقرة (جـ) الواردة في هذا المادة من مجلس النواب، فقد قررت اللجنة شطبها والاستعاضة عنها بالنص التالي واعتبارها فقرة (ب).

ب ـ تختص المحكمة في طلبات التعويض عن القرارات والاجراءات المنصوص عليها في الفقرة «أ» من هذه المادة سواء رفعت اليها بصفة أصلية او تبعية.

٣ . قررت اللجنة وضع نص جديد تحت فقرة (ج) على النحو التالي:

ج.١ . لا تختص محكمة العدل العليا بالنظر في الطلبات او الطعون المتعلقة باعمال السيادة.

٢ . لا تقبل الدعوى المقدمة من اشخاص ليست لهم مصلحة شخصية.

٤ . اما بالنسبة للفقرة (د) الواردة من مجلس النواب، فقد قررت اللجنة شطبها ووضعت أسبابا توضيحية لهذا الشطب وهي:

اسباب شطب الفقرة (د) من المادة (٩) الواردة من مجلس النواب:

لقد عين الدستور الاردني اختصاص كل سلطة من سلطات الدولة اذ أناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك واناط السلطة التنفيذية بالملك، ويتولاها بواسطة وزرائه وفق احكام الدستور، وولى المحاكم السلطة القضائية (انظر المواد ٢٤-٢٧ من الدستور.

وكذلك عين في المادة (٩٩) انواع المحاكم



المشار اليها على سبيل الحصر وهي المحاكم النظامية والمحاكم الدينية والمحاكم الخاصة، واوجب بالمادة (١٠٠) من الدستور انشاء محكمة عدل عليا يتضح مما تقدم ان نصوص الدستور لا تخول اي سلطة فعلا السلطات الثلاث ان تبادر الى احداث محكمة دستورية بل على العكس من ذلك نص في المادتين (٥٧و١٢٢) على انشاء المجلس العالي واناط به صلاحية تفسير الدستور، ومن مقتضيات تفسيره بيان مدى معارضة القانون بمعناه العام للدستور وتقرير عدم دستوريته كما هو مبين في قراره رقم (١) لسنة ١٩٦٥. لذا فان النص على تخويل محكمة العدل العليا صلاحية تقرير دستورية القانون لابطال مفعوله يخالف الدستور الامر الذي استدعى الغاء الفقرة المشار اليها آنفا.

المادة «١٠»

قررت اللجنة الموافقة عليها كما وردت بنص مجلس النواب.

المادة «١١»

قررت اللجنة اعادة صياغتها على النحو التالي:

١١ ـ يعتبر في حكم القرار الاداري رفض الجهة المختصة اتخاذ القرار او امتناعها عن اتخاذه، اذا كان يترتب عليها اتخاذه بمقتضى التشريعات المعمول بها.

المادة «١٢»

قررت اللجنة الموافقة على التعديل الوارد عليها بالفقرة (أ) من مجلس النواب باعتبار المدة (٦٠ يوما) وابقاءها (٣٠ يوما) في الفقرة (ب) كما وردت بالقانون المؤقت.

كما قررت اللجنة شطب الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بالنص التالي:

ج ـ تقبل دعوى الطعن بالقرارات الادارية المقدمة في أي وقت دون التقيد بأي ميعاد.

المادة «١٣»

الموافقة عليها كما وردت بالقانون المؤقت مع اضافة العبارة التالية على مطلعها:

«مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من المادة (٥) من هذا القانون».

ـ وكذلك الموافقة على قرار مجلس النواب بشطب الفقرة «ج» منها.

المادة «١٤»

الفقرة «أ» شطب عبارة (التي تقام لدى المحكمة) الواردة في مطلعها.

الفقرة (ب) اضافة عبارة (او التي) بعد عبارة (واستعمالها الخاص) مع شطب حرف (و).

ثم قررت اللجنة اضافة فقرة جديدة تحت حرف «جـ» بالنص التالي:

ج ـ مع مراعاة ما ورد في المادة (١٠٨) من قانون اصول المحاكمات المدنية، لرئيس المحكمة أن يطلع على المستندات والملفات التي اصدر رئيس الوزراء بشأنها شهادة بأن افشاءها يضر بالمصلحة العامة ليقرر رئيس المحكمة ما يراه مناسبا بشأنها.

المادة «١٥»

قررت اللجنة اعادة صياغتها على النحو التالي:

يقدم استدعاء الدعوى الى رئيس الكتاب في المحكمة مع المرفقات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذا القانون وبعدد آخر من النسخ يكفي لتبليغها لكل من المستدعى ضده او ضدهم اذا كانوا اكثر من واحد ويكتفي بتقديم نسخة واحدة للمستدعي ضدهم اذا كانوا من غير اشخاص الادارة العامة الحكومية الذين ينوب عنهم محام واحد.

المادة «١٦»

قررت اللجنة شطب العبارة التالية من آخرها (المعمول به والجدول الملحق به ووفقا للاحكام الواردة فيهما).

المادة «١٧»

الفقرة «أ» قررت اللجنة اجراء التعديل التالي عليها:

- شطب عبارة (للمدة التي يراها مناسبة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية:

«لمدة لا تقل عن يوم واحد ولا تزيد على عشرة أيام».

- وكذلك اضافة العبارة التالية:

«تبليغ الطالب» بعد عبارة (من تاريخ) الواردة في آخر سطر لها لتصبح (من تاريخ تبليغ الطالب).

- والموافقة على الفقرة (ب) كما وردت بنصها من مجلس النواب.

- والموافقة على الفقرة «جـ» كما وردت من مجلس النواب مع شطب العبارة التالية من اخرها «ليحق له الاستناد اليها كبينات في الدعوى).

- والموافقة على الفقرة (د) كما وردت بالقانون المؤقت والفقرة الجديدة (هـ) كما وردت من مجلس النواب.

المادة «١٨»

الموافقة على الفقرة (أ) منها كما وردت بالقانون المؤقت ومن مجلس النواب وشطب الفقرة (ب) حيث لا لزوم لها اذ ان المحكمة تبت في الامور الواقعية المقدمة اليها وفق الاصول.

المادة «١٩» الفقرة «أ»

الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب، مع شطب العبارة التالية من آخرها:

(الا اذا رات المحكمة خلاف ذلك).

- كذلك قررت شطب الفقرة (ب) منها كما وردت من مجلس النواب والموافقة على بقاء نصها كما وردت بالقانون المؤقت.

المادة «٢٣» الفقرة «أ»

قررت اللجنة تعديل الفقرة «أ» وذلك بشطب العبارة التالية منها (للمحكمة وفقا للاحكام والشروط المنصوص عليها، في هذا القانون بما في ذلك تقديمها خلال المدة المحددة لتقديمها وان يدفع رسما عنها يعادل مثلي الرسم المدفوع عن الدعوى السابقة على أن لا يزيد على الحد الأعلى للرسم المقرر للدعوى التي تقام لدى المحكمة).



الفقرة «ب»

قررت اللجنة اعادة صياغتها على النحو التالي:

ب ـ اذا لم يحضر المستدعى ضده في أي جلسة من جلسات المحاكمة في الدعوى دون عذر مشروع، فتجري محاكمته فيها بصورة غيابية على انه يحق له أن يحضر في جلسات المحاكمة التالية:

المادة «٢٦»

الفقرة (أ) الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب. أما الفقرة (ب) فقد قررت اللجنة اعادة صياغتها على النحو التالي:

ب ـ يكون حكم المحكمة في اي دعوى تقام لديها قطعيا ولا يقبل اي اعتراض او مراجعة بأي طريق من الطرق وتكون الصورة التنفيذية للاحكام الصادرة بالالغاء مشمولة على الصيغة الآتية:

على الجهة المحكوم ضدها تنفيذ هذا الحكم واجراء مقتضاه. اما الاحكام الاخرى فتكون صورتها التنفيذية مشتملة بالصيغة الأتية:

على الجهة التي يناط بها التنفيذ ان تبادر اليه متى طلب المحكوم له منها ذلك، وعلى السلطات المختصة ان تعين على اجراءه ولو باستعمال القوة متى طلب اليها ذلك.

المادة «٢٧»

الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب وبالقانون.

المادة «٢٨»

الموافقة عليها مع شطب العبارة التالية من آخرها.

«ويعتبر اي طلب يقدم في اي وقت من الحالتين اسقاطاً نهائياً للدعوى.

المادة «٢٩»

الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب وبالقانون.

المادة «٣٠»

الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب وبالقانون.

المادة «٣١»

قررت اللجنة شطبها لعدم الحاجة اليها.

المادة «٣٢»

الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب وبالقانون.

المادة «٣٣»

الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب وبالقانون.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

أمين عام مجلس الامة «اللجنة القانونية»

صالح الزعبي

دولة رئيس المجلس: اذا سمحتم هذا القانون كما رأيتم أن اللجنة القانونية استغرقت في بحثه ومناقشة ٩ جلسات وهو قانون هام وواسع وكبير لدينا قانون بسيط جداً هو إتفاقية القرض الأردني الفرنسي الذي له صفة الاستعجال.

السيد المقرر : سيدي الرئيس نقطة نظام لما شرعنا في قراءة قانون كان له صفة الاستعجال يستعجل بأن يوضع في الجدول قبل القوانين أما ان نقدم قبل قانون قرأناه فلا يجوز هـذا الذي أراه.

دولة رئيس المجلس: الحقيقة دولة رئيس الوزراء ورئيس المجلس والسادة الوزراء لديهم ذهاب الى المطار لاستقبال رئيس دولة وقـد لا تستغرق الجلسة طويلاً وقتاً يكفي لدراسة هذا القانون واقـراره أريد ان استسمحكم والقـرار للمجلس. السيد حمد.

السيـد حمد الفـرحان: القـانون الثـاني الاتفاقية قصير المدى في النقـاش وهذا طـويل المـدى في النقاش مـا تفضل بـه مقرر اللجنـة القانونية صحيح قانونياً واقترح ما يلي: أقترح على المجلس أن يقرر تـأجيل النـظر في قانـون محكمة العدل لمدة تكفي لاعطاء فرصة للنظر في الاتفاقية اذا حصل هذا فهو قانوني.

دولة رئيس المجلس: المقرر قـرأ القرار والتوصية ولم يدخل في القانون ولم نأتي لاعفاءه من تلاوة القانون. أستاذ خليل.

الـدكتور خليـل السالم: مـوضوع هـذا القانون لا ينتهي بتصويت هذه الجلسة انا ثنيت على أقتراح الأخ بقبول القرار الـذي اصدرتـه اللجنة القانونية علماً أن هذا القانون لا تنتهي دراستـه في هـذا المجلس بحكم التعـديـلات الكثيرة. ولربما تجتمع اللجنتان القانـونيتان في المجلس دون ان يجتمع المجلسين وتحصل سابقة قانونية ويحسم القانـونيون الخـلاف فيما بينهم، اختصاراً للوقت أرى أن نقبل هذا القرار بعد هذه الدراسـات الطويلة علماً بـأن القرار ليس نهائياً.

السيد المقرر: هناك أعتراضات شكلية في هذا اذا قبل المجلس قبـول البحث في هذا القانون عندها لي اعتـراضات في اللجنـة التي اشتركت فيها وقدمت أقتراحاً مكتوباً ووزع على السادة الأعيان مع القانون لا يجوز ان سنّ قانون يناقض قانون أقريناه في جلسة سابقة والبحث فيه سيطول.

دولة رئيس المجلس: هل يرى الأخوان نظراً للأسباب التي ذكرت ان قـانون تصـديق الاتفاقية بين الأردن وفرنسا هو قانون بدقائق لأنه ثـلاث مواد هـل يـرى المجلس اعـطاء صفـة الأستعجال وان يأتي مقرر اللجنة المالية لبحث هذا القانون ونعود لمحكمة العدل؟ الأستاذ محمد رسول.

السيد محمد رسول الكيلاني: يا سيدي نحن صوتنا على القانون إما ان يقرر واما لا.

دولـة رئيس المجلس: اذاً لدي اقتـراح آخر، الأستاذ المقرر، دولة رئيس الوزراء.

دولة رئيس الوزراء: في الواقع أنا أعرف أن التصويت على القـانون مـادة مادة لا يجوز التصويت عليه إجمالاً لتقرير أعرافنا ودستورنـا نص أن يكون مادة مـادة ولو يـراد اعادتـه الى مجلس النـواب هكذا النص هـو أسلم وأخف شغل وأخف . . . الخ

وخاصة في قرار مخالفة أيضاً.

دولـة رئيس المجلس: أستـاذ كـامـل الشريف.

السيد كامل الشريف : قرار اللجنة انه لا يتفق دائماً مع قرار مجلس النواب هنـاك بعض مفارقات ومن الواضح ان نقرأ المواد في مجلس الأعيان ويتفق عليها حتى يصوت عليها مادة مادة حتى تذهب من مجلس الأعيان وهي مقّرة من المجلس وليست موضع خـلافات بـين أعضاء المجلس وبمـا أنه يـأخذ وقت أرى ان جـدول الأعمال لا يحكم الناس، انا ارى انه اذا كان موضوع الأتفاقية لا يحتاج الى وقت والفراغ منه لا أرى بأس بذلك ثم نعود الى هذا القانون، شكراً سيدي.

دولة رئيس المجلس: اذاً المقرر والأخوان توجهوا الى تصديق الاتفاقية وشكراً يا ابو محمد تفضل دكتور خليل.

الـدكتور خليـل السـالم مقـرر اللجنـة المالية: قرار اللجنة المالية رقم ٤.

قرار رقم (٤)

اجتمعت اللجنة المالية في مجلس الاعيان يوم الثلاثـاء الموافق ١٩٩١/٢/١٩، بـرئاسـة دولة رئيس مجلس الاعيان وبحضور معالي مقرر اللجنة الدكتور خليل السالم واصحاب المعـالي والسعادة اعضاء اللجنة السادة:

الـدكتور صبحي امـين عمـرو ـ محمـد رسول الكيلاني ـ جمعه حماد ـ الحاج محمد علي بدير ـ حمد الفرحان ـ الدكتور كمال الشاعر ـ ابراهيم تقي الدين.

للنظر في مشروع قانون تصديق اتفاقيـة قرض بين حكـومة المملكـة الاردنية الهـاشمية والحكومة الفرنسية لسنة ١٩٩٠ والمحال اليهـا من مجلس الاعيان بصفة الاستعجال، لدراسته واعطاء القرار المناسب بشأنه.

وبعد المداولة والمناقشة في مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليـه كما ورد من مجلس النواب بصفة الاستعجال.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

اللجنة المالية



مشروع
قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١
قانون تصديق اتفاقية قرض بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
والحكومة الفرنسية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والحكومة الفرنسية لسنة ١٩٩٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والحكومة الفرنسية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها.

المادة ٣ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون. ١١/١٢/١٩٩٠

بروتوكول مالي خاص بين
حكومة المملكة الهاشمية
وحكومة الجمهورية الفرنسية
يتعلق بدعم ميزان المدفوعات

توطيدا لروابط الصداقة التقليدية التي تربط بين السندس. في ظل الظروف المؤثرة على الاقتصاد الاردني. فقد اتفقت حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية على ابرام هذا البروتوكول.

المادة (١) قيمة وغاية الدعم المالي.

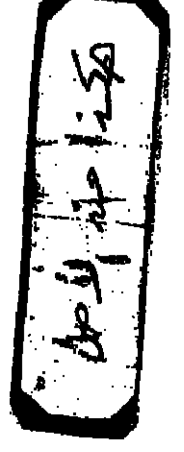
تقدم الحكومة الفرنسية الى الحكومة الاردنية قرض بحد اعلى قيمتة (١٠٠) مليون فرنك فرنسي يستعمل في تمويل شراء بضائع وخدمات فرنسية.

المادة (٢) آليه الدعم المالي

يتم استعمال (٧٥) مليون فرنك فرنسي من قيمة هذا البروتوكول كحد اعلى لتمويل البنك المركزي الاردني مقابل بضائع وخدمات دفعت اثمانها من قبل الاردن بعد تاريخ ١٩٩٠/٨/٢.

اما ال ٢٥ مليون فرنك المتبقية فتستعمل لتمويل بضائع وخدمات فرنسية طلبت قبل ١٩٩١/٥/٣١.

المادة (٣) الشروط الحاكمة للتسهيلات



يمنح قرض الخزينة الفرنسي لمدة (١٥) عاما متضمنا فترة امهال مدتها (٩٠) شهرا. وسيكون معدل الفائدة (٥ر١) سنوياً. وسيسدد القرض المذكور على (١٦) قسطا متساويا نصف سنوي. يستحق القسط الاول منها بعد (٩٠) شهرا من نهاية نصف السنة التي حصل فيها السحب الاول. تدفع الفائدة على اجمالي الرصيد القائم وتسري من تاريخ كل سحب من قرض الخزينة الفرنسي وتسدد بشكل نصف سنوي.

وان اتفاقا بين البنك المركزي الاردني المعين من قبل الحكومة الاردنية كممثل ومندوب عنها وبين بنك الائتمان الوطني كممثل ومندوب عن الحكومة الفرنسية. وسيحدد آلية تطبيق وسداد القرض.

المادة (٤) التنفيذ

لا يسمح باي سحب من قرض الخزينة الفرنسي بعد تاريخ ١٩٩٣/٨/٣١ ولن يتم تحديد هذا التاريخ الا في حالة بروز صعوبات استثنائية وبموجب اتفاق خاص بين الحكومتين.

المادة (٥) عملة الحساب والسداد
سيكون عملة الحساب والسداد هي الفرنك الفرنسي.

المادة (٦) البضائع والخدمات المؤهلة للتمويل
يتم اعتماد البضائع والخدمات التي وقع الاختيار عليها ليتم تمويلها بموجب هذا البروتوكول بموجب رسائل متبادلة بين المستشار الاقتصادي والتجاري للسفارة الفرنسية في عمان كممثل عن السلطات الفرنسية وبالنيابة عنها وبين البنك المركزي الاردني كممثل عن الحكومة الاردنية وبالنيابة عنها.

ان وجود اية متأخرات تعود الى قروض الخزينة الفرنسية او على اعادة جدولتها سيكون مانعا من تقديم التمويل المذكور.

المادة (٧) الضرائب
تعفى الحكومة الاردنية كافة الدفعات من قسط وفائدة المتعلقة بالقرض المذكور من اية فرائض مالية او ضرائب.

المادة (٨) تاريخ النفاذ
يسري مفعول هذا البروتوكول حالما تقوم كل حكومة من الحكومتين المعنيتين باشعار الاخرى باستكمال المتطلبات القانونية.

وشهادة على ذلك قام الموقعون ادناه المفوضون من قبل حكوماتهم لهذه الغاية حسب الاصول بتوقيع الاتفاقية ووضع اختامهم عليها.

وقعت في باريس من اربع نسخ اصلية باللغتين الانجليزية والفـرنسية ويعتبـر النصان مغتمدان بنفس المقدار.

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية الفرنسية
أمين عام مجلس الأمة	رئيس مجلس النواب
صالح الزعبي	د. عبداللطيف عربيات

السيـد المقـرر: واثيـرت التسـاؤلات التالية: اولا: لم تحدد الاتفاقية بوضوح نسبة هل هي ٥ر١٪ او بالالف، ثانيـا: لم يظهـر للجنة تاريخ محدد لتوقيع الاتفاقية وموقعيها، ثالثـا، هل وافقت الحكومة الفرنسية على الاتفاقية وتمت المصادقة عليها عند الجانب الاخر، رابعا: لماذا لم يوضع نص بالعربية ليعتبر نصا معتمدا اياضا اما من حيث القرار النهائي للجنة فقـد قررت اللجنة كما سلفت بالموافقة في قرارها على هـذا القانون.

دولة رئيس المجلس: استاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: اقترح اعفاء المقرر من تلاوة الاتفاقية سندا لاحكام المادة ٤٨.

الجميع: موافقون

دولة رئيس المجلس: الان سنسمع الرد من معالي وزير المالية على هذه النقاط.

معالي وزير المالية: شكرا دولة الـرئيس مع الاسف سقط سهوا ان نسبة الفائدة ٥ر١٪ سنـويا ووردت في اللغـة العربيـة ٥ر١٪ سنوا والمقصـود ٥ر١٪ سنويـا الاتفاقيـة تم توقيعهـا خلال شهر كانون اول ١٩٩٠ والجانب الفرنسي اعلم ان جميع الاجراءات اللازمة تمت وسيتم قريبا توقيع الاتفاقية الخاصة لتنفيذ هذه الاتفاقية من البنك المعني فرنسا والبنك المركزي الاردني وسيتم ٧٥٪ من قيمـة القرض خـلال ثـلاثـة اسابيع.

دولـة رئيس المجلس: شكـرا معـالي الوزير، استاذ حمد.

السيـد حمد الفـرحان: مجـرد استيضاح ارجو ان يتمكن معالي الوزير من اعطاء الضوء لنفهمه المادة السادسة نصهـا واضح لكن لمـاذا هذا النص؟ هل البنك المركزي الاردني يستطيع



تحديد البضائع الذي تحتاجه الاردن لما لم تعطي الصلاحية لتحديد هذه البضائع للبنك المركزي علما ان وزارة الصناعة هي التي تحدد البضاعة اللازمة او الغير لازمة.

السؤال الثاني لنفس المادة ٦ ان وجود اية تغييرات.. الخ هل علينا الان متأخرات فيـما يتوجب دفعه للحكـومة الفـرنسية من قـروض بموجب اعادة الجدولة ارجو للايضاح ان نفهم من معالي وزير المالية التعليقات.

دولة رئيس المجلس: معالي وزير المالية.

معالي وزير المالية: بموجب هذه الاتفاقية هنـاك وكيل وهـو يحصـل الامـوال نيـابـة عن الحكومة الاردنية وهو سيقدم التوثيق وهو توثيق مصرفي هو افضـل ان يكون البنـك المركـزي المفوض ووكيل الحكـومة في تمثيـل الاتفاقيـة، البنك المركزي معني في قضية ميزان المدفوعات وهو الجهة الرئيسية التي تعد حسابات المدفوعات في الاردن وبالتالي هو قادر على تحديد احتياجات الاردن من السلع والخدمات ووكيل لا يعني انه سيتخذ القرارات كوكيل يراجع المواضيع يرى الاحتياجات ويراجع الجهات المعنية وينسق بينها ثم يذهب الى الجانب الفرنسي وفي حقيقة الامر ان الاجراءات المتعلقة ٧٥٪ من قيمة القرض قد اكتملت والتوثيق اكتمل وهناك اقرار اخر من مجلس الاعيان حتى تتم الاتفاقيـة لنعطيهـا الى البنك المركزي والبنك المعني في فرنسا وبعد عقد الاتفـاقية سيـدفع لنـا ٧٥٪ مقابـل وثـائق تم اعدادها سـابقا بـالنسبة لموضوع المتـأخـرات القروض التي بيننا وبين الحكومة الفرنسية هي من ثلاثة انواع اولا: هناك القروض التصديرية وتشمل قروض التسليم وهناك قروض تجـارية تكمل جزء من القروض التصديرية هناك جزء يسير من القروض مـا يسمى بقروض الخـزينة الفرنسية وهي قروض تنموية مجموع الارصدة القائمة منها هو فقط ٢٠٠ مليون فرنك فرنسي اي حـوالي ٤٠ مليـون دولار ليس هنـاك اي متاخرات عليها جميع المبالغ المستحقة خلال سنة ١٩٩١ منها هو عُشر مليون فرنك يعني حوالي مليون فرنك اي حوالي مليونين دولار فـاقصى وخمسة مليون فوائد، اي مليون دولار اي مجموع فقط ثلاثة ملايين وهـذا الشرط لا يشكـل اي عبء او اختناق في هذه الاتفاقية وشكرا.

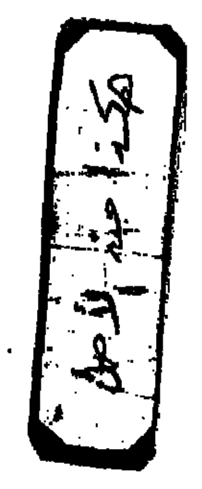
دولـة رئـيس المجـلس: استـاذ حمـد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: مـا تفضل بـه من ايضاحات اقر واوافق عليه انما من ايضاحه اما السؤال التالي هل هناك مانع لدى الوزير امني مثـلا ان يعلمنـا عن ٧٥ مليـون التي تم الان اقتطاعها؟ ما نوع البضائع التي غطتها هذه ال ٧٥ مليون؟

دولة رئيس المجلس: معالي الوزير

معالي وزير المالية: اخذ تبادل البضائع بين الاردن وفرنسا وتبين ان مستورداتنا العادية من فرنسا هي في حدود ٤٠ ـ ٥٠ مليون دينار ثم وجد انه في ظل هذه الخلفية بالامكان استيعاب ٢٠ مليون دولار من اصل هذه المستوردات دون اي اجراءات اضافية ودون فرض اي قيـود او تغيير في النمط الاقتصادي السائد وهذا الذي تم فعلا.

دولة رئيس المجلس: شكرا اذا الان نعود



لما اوصت به اللجنة بالموافقة على قانون تصديق الاتفاقية والاتفاقية نفسها هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

الجميع : موافقون

دولة رئيس المجلس: شكرا لكم ونعود الان الى قانون محكمة العدل باقي معنا ساعة معالي الاستاذ اكرم زعيتر.

السيد اكرم زعيتر: في اغاليط مطبعية تصب تفسيرها كما طبعت كلمة الخزينة مثلا على الاخوان يطالعوا البروتوكول فيجدوا ان الخزينة انقلبت الى شيء اخر، اعترف لكم انني لم افهم ما قرأت ولعل هذه علة اعتذر عنها قرأت مرتين واحاول ان افهم هذه الطباعة فلم استطع فهل لدولة الرئيس ان يوعز للمكتب ان يراجع النصوص قبل توزيعها.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية ـ نجيب الرشدان: دولة الرئيس ذكرت قبل قليل ان لي اعتراض على القانون وكما قره المجلس الكريم فيما يتعلق بالحمولات المحورية، وامل ان يرد هذا القانون ايضا لكن قبل ان ابدي رأيي اريد ان اذكر واقعة وهي انني كنت رئيسا لمحكمة التمييز ومحكمة العدل العليا وبمقتضى هذا القانون انتهى عملي بالمحكمتين لست متأثرا بنهايتها ولست اسفا وكما يذكر دولة الرئيس قال امامه قضاة محكمة التمييز ونحن في المجلس العالي انني صرحت قبل صدور هذا القانون بانني ساعتزل العمل في القضاء ولذلك سابدي ملحوظة من حيث عدم قبول القانون ولان هذه المسألة شكلية تسبق النظر في قرار اللجنة واذا سمحتم اتلوها او اوزعها على المجلس ابديت ذلك عند احالة القانون الى اللجنة القانونية وذكر انني سأثيرها في اللجنة واثيرها عندما يعرض القانون على المجلس الكريم لكن حبا في اختصار الوقت ساوزع المذكرة واقول مختصرها، هذا القانون سبق وقدم كمشروع لمجلس الامة تنفيذا لوعد من حكومة سابقة سنة ١٩٨٥ وبقي المشروع لمدة سنتين في مجلس الامة ولم ينظر به ولما ضاقت الحكومة انذاك ضرعا في محكمة العدل العليا لالغاء قراراتها اصدرت هذا القانون لتتخلص من رئيسي محكمة العدل العليا والتمييز وهذه الغاية من هذا القانون المؤقت ومطلبي رده هو تقرير مبدأ ان تتقول السلطة التشريعية على السلطة القضائية ورغم ان دولة الرئيس وعد بانه لا يصدر مجلس الوزراء هذه القوانين ولا يحصل بعض القرارات الادارية المبدأ لانه ليست كل الحكومات يا دولة الرئيس ووعده المبدأ يقرر لكل الحكومات اما من حيث اعتراضي على القانون ما دام ان المادة ٩٤ من الدستور تنص على صلاحية مجلس الوزراء في اصدار قوانين مؤقتة اذا كانت هنالك ضرورة او استعجال لنفقات لكن هذا القانون بقي في المجلس مدة سنتين اين الاستعجال حتى يصدر قانون مؤقت؟ وبعد ان يقدم لمجلس الامة لا تعود فيه صلاحية لمجلس الوزراء ليصدر قانون مؤقت لذلك اقترح رد هذا القانون لانه مخالف للمادة ٩٤ من الدستور وساوزع عليكم المذكرة بهذا الخصوص.

ملحوظة

اثار مقرر اللجنة القانونية في مستهل اجتماع اللجنة لدراسة القانون المؤقت رقم ١١ لسنة ١٩٨٩، قانون محكمة العدل العليا، الحجج القانونية التالية :

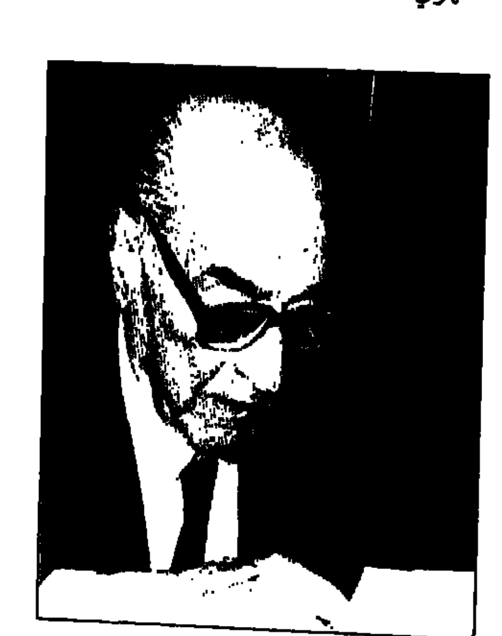
١ ـ سبق ان اودعت الحكومة مشروع قانون محكمة العدل العليا الى مجلس الامة قبل اصدار القانون المؤقت المشار اليه بمدة طويلة دون ان تشير تلك الحكومة الى ان هذا القانون ضروري ومستعجل الامر الذي تنتفي معه مسألة ضرورة اصداره كقانون مؤقت وفقاً للمادة (٩٤) من الدستور.

٢ ـ نصت المادة (١٠٠) من الدستور على ان تعين انواع المحاكم ودرجاتها واقسامها واختصاصاتها وكيفية ادارتها بقانون خاص على ان ينص هذا القانون على انشاء محكمة عدل عليا.

وبما ان القانون المقصود بهذه المادة هو الذي يصدره مجلس الامة وبمصادقة جلالة الملك، وهو خلاف القانون المؤقت المشار اليه في المادة (٩٤) سالفة الذكر.

وبناء عليه فان القانون المؤقت المشار اليه حقيق بالرد لمخالفته للدستور الا ان اكثرية اللجنة قررت السير بالنظر في القانون موضوعيا.

دولة رئيس المجلس: الحقيقة احببت ان اوضح للمجلس الكريم ان سعادة المقرر ابدى هذه الملاحظة في اللجنة واللجنة لم تأخذ بها واعتبرت ان القانون يسير في طريقه الدستوري وقلنا له انه لاما نع ان يبدي هذه الملاحظة امام المجلس خارجه على توصية اللجنة باعضاءها لضرورة السير في هذا القانون والان من يثني سعادة العين برد القانون؟ لا احد يثني اذا استمر في معالجة القانون، دولة الاستاذ بهجت التلهوني.



دولة السيد بهجت التلهوني: لا شك بان القضاء يذكر للاخ نجيب بك بصماته الظاهرة والمميزة عندما كان رئيسا لمحكمة التمييز والعدل العليا وكذلك عندما ذهب الى تونس بالنسبة لاعطاء جامعة الدول العربية ايضاحات عن القانون المدني الاردني فهذا له سجل خالد بالنسبة كرجل قانون ورجل قضاء اما بالنسبة للقانون المؤقت محكمة العدل طبعا هو موجود ولكن يذكر بعض اعضاء المجلس ودولة رئيس الوزراء مضر بدران يذكر ايضا بانه في مستهل المجلس السابق لمجلس الامة كان اعتراض على بعض القوانين المؤقتة بالنسبة للمادة ٩٤ وبالنسبة للضرورة فاعطى لمجلس الامة ومجلس الاعيان بخاصة بان الظرف والضرورة انما تقدرها الحكومة ولذلك اعتقد بان هذه القانون



انما هو تقدير من الحكومة الذي صدر قرار من مجلسنا مجلس الاعيان ولو عدنا الى قراراتنا لوجدنا بان هنالك قرار اما انا شخصيا فانني اشارك ولكن لا تقف مشاركتي امام قرار اتخذته الاكثرية بان الحكومة هي التي تقدر الظروف وتتخذ القرارات وتتخذ التشاريع المؤقتة ولذلك ارجو من الاخ نجيب بك يقبل معنا هذا القانون المؤقت ونحن نسير الشورى والتشاور ورأي الاكثرية هو الغالب.

دولة رئيس المجلس: شكرا دولة الرئيس وسعادة المقرر قبل بذلك.

السيد المقرر: شكرا على الاطراء الذي اضفاه دولة الزميل الفاضل باكثر مما استحقه وفيما يتعلق بقبول القانون بعد ان صوت المجلس لا يجوز لي ان اثير المسألة مرة ثانية لانني اقسمت ان انفذ احكام الدستور ولا اخالفه ولذلك قبلته راضيا لان ما تقرره الاكثرية هو ملزم للجميع اما فيما يتعلق بالاقتراح فهو يتعلق ببندين.

دولة رئيس المجلس: بعد قراءة توصيات اللجنة نأتي للقانون، نعفي معالي المقرر من تلاوة القانون بكامله والان نأتي الى المواد التي دخل عليها تعديل ونمر على باقي المواد مرورا.

السيد المقرر: المادة ٣ لم يجري عليها تعديل، اقترح حذف الفقرة «هـ» من المادة لانها مغطاة بقانون استقلال القضاء.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد الفرحان

السيد حمد الفرحان: يا سيدي اترجّى في البداية ان لانقع تحت اي انطباع بان القانون من اهم القوانين لذلك لا نتسرع بسبب اعيائنا او تعبنا او طول المدة يجب التمعن التام لانه قانون اعلى محكمة في البلاد قانون الرقابة على السلطة الادارية هذه حقوق الناس والقانونيين يستطيعوا صياغة حقوق الناس ومن حق الناس عامة، اريد ان اسأل عن الفقرة ٣ وعندي ملاحظات الفقرة ٣ المادة ٣ ب - تقول يتم تشكيلها من رئيس وعدد من الاعضاء القضاة كلمة عدد لا تحدد العدد المادة ٨ من نفس القانون تقول ان هيئة المحكمة تتألف من رئيس وقاضيين مجلس النواب عدل ذلك يقول رئيس واربعة قضاة اللجنة القانونية وافقت على مجلس النواب فاذا الحد الادنى ٥ اذا اخذنا «ب» واختار المجلس القضائي ان يعين فقط ٣ قضاة ليس صحيح انا اعتقد ان هذا القانون يجب ان يكون بمثابة التحديد والوضوح وعدد القضاة هنا يجب ان يحدد في المادة «ب» واترك اللقانونيين ان يقترحوا ١٤،٦،٨،٧ اما من عدد من القضاة ليس نصا قانونيا يقبله عقلي وضميري.

دولة رئيس المجلس: سعادة المقرر

السيد المقرر: الفرق بين المادتين المادة «٣» والمادة «٨» هو ان عدد قضاة كل المحكمة هو المنصوص عليه في الفقرة «ب» من المادة «٣» وترك العدد تعيينه بحسب الحاجة بالموازنة لكل سنة بينما المادة «٨» انعقاد المحكمة نصابها نصاب كل هيئة من هيئاتها تكون عدة هيئات اذاً ليس هنالك تناقض ما بين الامرين القول بعدد الاعضاء هو نص مرن يلبي الحاجة مثلا زادت عدد الدعاوى المنظورة امام المحكمة هذا يعطي السلطة التنفيذية بان تزيد عدد القضاة وهذا

جاري من زمان والفقرة «ب» تلبي الحاجة ومرنة.

دولة رئيس المجلس: استاذ حمد

السيد حمد الفرحان: معلوماتي عن المرونة مثل معلومات مقرر اللجنة لكن انا غير قانوني ولكن اقرأ انا اعرف انه محكمة عدل عليا في بلدة ثانية محددة اعضائها بالتحديد ب ١١ لا يزيد واحد منهم الا عندما يستقيل او يموت احد تلك الدولة ليست متخلفة شرعيا وعندها مرونة، واحكي الان عن بلدنا لا اجد ان المرونة تستدعي ان ظروف الموازنة تجعل القضاة ٦ في احد السنين و ٢٢ رأيي لا يناقض المرونة التي يطرحها المقرر اقترح ان يتشاور هذا المجلس لايجاد فرض لعدد قابل للتعديل اذا ارادت الحكومة زيادته بقرار ملحق اعتقد ان النص يكون من عدد من القضاة يمكن ان يجعلهم ثلاثة ويكونوا نفذوا القانون و ٣٣ ويكونوا نفذوا القانون مجلس الاعيان لا يجوز ان يترك مثل هذه البهلوة في قانون حاد لمحكمة معينة اقترح ان يقترح القانونيون ما هو العدد الذي يقدروه لهذه المحكمة كبداية لعل رئيس الوزراء يتصور واللجنة القانونية تناقش رأيه ونحدد بوضوح عددا لهذه المادة.

دولة رئيس المجلس: دولة رئيس الوزراء.

دولة رئيس الوزراء: هذا قانون سيدي الرئيس اعطى صلاحيات موسعة لمحكمة العدل فمن الصعب من الان ان يحدد عد القضاة في محكمة العدل وانما عادة بان النصاب الذي تنعقد به المحكمة هو الذي يحدد من ثلاثة او من الخ رئيس محكمة العدل عندما رأى هذا القانون قال يحتاج الى ٥٠ قاضي لتوسيع الصلاحيات بهذا الشكل اصبح النقل يحتاج الى قرار اذا اعترض عليه موظف حتى من محل الى محل حتى في نفس البلد فلذلك من الصعوبة ان يحدد العدد فالمرونة هي حسب الحاجة حسب حاجة المحكمة والقضايا المعروضة عليها سنويا اذا رأى انها غير قادرة تطلب في جدول التشكيلات ان يضاف اليها ٢، ٣، ٤ اما اذا من الان نقول مثلا نحتاج الى ٢١ قاضي لحين ما يتحرك القانون لا أحد يشتغل فيهم هذا ممكن ان يحدث كل قانون يحتاج الى وقت من الحركة ليس من اول يوم ليس قانون جباية او مالي مثلا فلذلك ليس هنا نقطة خلافية في الذي اورده الاستاذ حمد ليس مشكلة، وشكرا.

دولة رئيس المجلس: سعادة العين المقرر

السيد المقرر: غيرت المحكمة العليا بان عزت ٢ ومات ٢ حتى تغيرت السياسة وقالوا هؤلاء يريدوننا ان نمارس الاقتصاد برأي القضاة هذه الدولة التي مارست على المحكمة العليا وغيرت اجتهادها بتغيير قضائها رغم ان التشريع لا يجوز عزل القاضي عندهم مهما طال عمره.

الفقرة «هـ» من حيث انشاء المحكمة لو رجعنا للمادة ٥ تنشأ لدى المحكمة رئاسة للنيابة العامة اذا غطي التشريع من حيث مستهل المادة وهو تكرار لنصوص اخرى واذا الغينا الفقرة «هـ» لم يختل القانون بل يكونُ منسجما مع قانون استقلال القضاء ولذلك اقترح حذف الفقرة «هـ» من المادة ٣.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس

على حذف الفقرة «هـ» من المادة ٣؟

الجميع: موافقون

دولة رئيس المجلس: اكمل يا ابو محمد

السيد المقرر: المادة ٤ وافقت اللجنة على الفقرة أ كما هي في القانون المؤقت اما الفقرة ب اقترحت اضافة ما يلي: او وظيفة قضائية في القوات المسلحة او الامن العام بعد عبارة او الدوائر الحكومية المدنية وفي اقتراحي طلبت ان تحذف هذه الاضافة السبب ان محكمة العدل العليا هي قضاء اداري وتحتاج الى خبرة والخبرة ممكن ممارستها عن طريق تطبيق القوانين في المحاكم العادية اما القضاء في المحاكم العسكرية ومحاكم الامن لا يطبقون الا قانون العقوبات قانون العقوبات العسكري او في بعض الاحيان قانون العقوبات المدني اذاً هؤلاء لا يكتسبون خبرة تؤهلهم ليكونوا قضاة في محكمة العدل العليا التي هي ضمانات من ضمانات الحريات الحقوق في مراقبة القرارات الادارية لذلك اقتراحي هو الغاء هذه الاضافة واكتفي بما ذكرت.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ محمد رسول.

السيد محمد رسول الكيلاني: بسم الله الرحمن الرحيم هذه الفقرة او وظيفة قضائية في القوات المسلحة او الامن العام اضيفت وراء كلمة مستشار قانوني في إحدى الوزارات او الدوائر الحكومية المدنية فالمستشار القانوني ليحمل شهادة حقوق تخوله ان يكون مستشارا قانونيا والوظيفة القضائية في القوات المسلحة او الامن العام يشترط بها ان يكون احد مشغلها مجازا بالقانون فاشترطت الفقرة «ب» اشغل وظيفة مستشار قانوني في احدى الوزارات او الدوائر الحكومية المدنية بالاضافة الى العمل في القضاء وممارسة المحاماة مدة لا تقل مدة عن ٢٥ سنة على ان يكون قد عمل من هذه المدة في القضاء مدة لا تقل عن ١٥ سنة فالقاضي العسكري عندما يكون مجازا في القانون وعمل في المحاماة او القضاة مدة لا تقل عن ١٥ سنة ما هو المخول لان لا يكون قاضيا عدلا ويتمتع بنفس الامور وهو سبق ان درس هذا في الجامعة قبل ان يتولى الوظائف العسكرية كليا فارى ان يضيف وظيفة قضائية في القوات المسلحة والامن العام لانه تنطبق عليه الشروط ولا ارى ضرورة لشطبها لاحقاق الحق وشكرا.

دولة رئيس المجلس: سعادة المقرر

السيد المقرر: بسم الله الرحمن الرحيم الذي ذكرته لا يتعارض مع ما ابداه الزميل الفاضل واوافقه على ذلك لكن الذي ذكرته يتعلق في الخبرة فقط، المستشار في الدوائر يستشار عندما تقام على تلك الوزارة او الدائرة

دعوى لدى محكمة العدل العليا اذا يزاول البحث في القضاء الاداري بينما القاضي في القوات المسلحة والامن العام لا يزاول هذا النشاط ولا يكتسب هذه الخبرة وهذا الذي دعاني لاقول بحذف هذه الفقرة وشكرا.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ الدكتور خليل السالم.

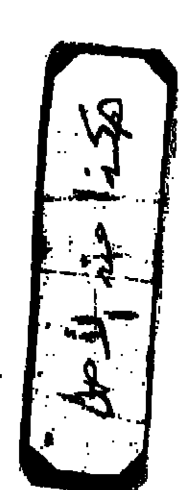
السيد خليل السالم: دولة الرئيس لي ملاحظتان ملاحظة خاصة وملاحظة عامة اما الملاحظة الخاصة فتتعلق بهذا النص اي اضافة وظيفة قضائية بالقوات المسلحة او الامن العام بعد الدوائر الحكومية المدنية الملاحظة العامة دولة الرئيس هو اننا عندما اعفينا المقرر من تلاوة مواد القانون قلن انه سنبحث المواد التي عليها عتراض ليس من اعضاء اللجنة ولكن من اعضاء المجلس ولذلك المقرر يشرح قرار اللجنة ويدافع عنه لانه الغينا الفقرة «ه» باقتراح من المقرر والان نلغي احد قرارات اللجنة بناء على اقتراح المقرر واخشى ان تطول ويصبح في النهاية قرار اللجنة في حكم العدم ما دام الاقتراحات واردة من المنبر مع تقديراتنا واحترامنا لاخونا ابومحمد لكن النظام شيء حتى ننتهي بسرعة وشكرا.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر

السيد المقرر: يظهر ان الزميل الكريم لم يقرأ الاقتراح الخطي الموزع على السادة الاعيان وهو مقدم مني كعضو في هذا المجلس والنظام يجيز ذلك اما خطيا او في الجلسة وهذا ينطبق على النظام كانطباق المثلث المتساوي الاضلاع والزوايا.

دولة رئيس المجلس: ونعود الان الى توصية اللجنة بقبول النص الذي وضعته وهو امام السادة الاعيان بالنسبة للمادة الرابعة استاذ حمد.

السيد حمد الفرحان: يشعر الانسان بملل من نفسه انه يظل ان يثير نقاط هذه المادة اشعر بحيرة وعدم ارتياح واثير هذه الاسئلة للحكومة التي نصت المادة ولمجلس النواب الذي اقر واللجنة القانونية الحيرة عندي، ليس لدي اي ادعاء بمنطلق قانوني ولا اعطي حق للحكومة ولا للجنة حق تضيف الكفاءات واعطاء معادلة شهادات واحدة تعادل التوجيهي واحدة تعادل مهندس . . . الخ . أثير اسئلة. السؤال الأول: لو فرضنا بالفقرة ٤ ـ جـ هل العمل بالمحاماة ٢٥ سنة ان يكون مارس المحاماة مدة لا تقل عن ٢٥ سنة هل العمل بالمحاماة ٢٥ سنة تعطي الشخص حق ان يكون عضو في محكمة عدل عليا؟ هناك محامين تعرفونهم عملوا ٣٠/٢٥ سنة ولا تستطيع أن توكله بقضية مخالفة سير هذه الفقرة تلغي أي شيء اسمه الكفاءة أو الانتاج. أنا احتج على الفقرة جـ يجب أن تحدد بشيء من الكفاءة عندما ياتي دكتور يعمل في احد الدول الاخرى وهو اقل خطر من القاضي يتقدم بامتحان للمجلس الطبي الاردني حتى يتاكدوا انه يقرأ ورق هناك محامين لا يقرأوا ورق هذا الشرط سيبيح لي انا حمد الفرحان يوما ما ان استدعي الى المجلس القضاء واقول عينو لي هالزلمة وهو ابن عمي او ابن خالي اذا كنت رئيس حكومة صار له ٢٦ او ٢٧ سنة محامي بهذه المدة لم يستطع ان يحصّل اجرة مكتبه هذا السؤال الأول يجب ان نتوقف حتى نجيب عليه بعدالة.



السؤال الثاني. عن الفقرة «د» حول معادلة الشهادات وهو شيء عجيب يجب اعادة المادة لايجاد طريقة لادخال عنصر اسمه طريقة لقياس الكفاءة وليس لعدد السنوات يكفي اسئلة على هذه المادة.

دولة رئيس المجلس: دولة رئيس الوزراء.

دولة رئيس الوزراء: عندي اقتراح ان سعادة المقرر ان يجمع الاجوبة ليجيبها دفعة واحدة هذا الذي اقصده لاني رأيته رفع يده، ثانيا في نص الفقرة «ب» انا لم افهم هذه الاضافة اذا وضعت بهذا الشكل المادة لا تنسجم بالاضافة مع الاصل هنا واضح اشغل وظيفة مستشار قانوني في احد الوزارات او الدوائر الحكومية المدنية بالاضافة للعمل في القضاء وبممارسة المحاماة ٢٥ سنة على ان يكون قد عمل من هذه المدة في القضاء والمحاماه اذا صفه عمل في القضاء والمحاماة هي قيد اضافي بالاضافة الى ال ٢٥ سنة فهي ١٥ سنة لانه هذا اسمه مستشار لم يشتغل لا في القضاء ولا المحاماة هكذا افهم المادة وعندما اضيف عبارة او وظيفة قضائية في القوات المسلحة الى هذه المادة لم يصبح شرط كما ورد الشرط على المستشار اذا لم يكن هناك شرط ان يقال ١٥ سنة امضاها في القضاء لانه امضى في القضاء العسكري ١٥ سنة هل هذا هو المقصود؟ وهو التساؤل الذي اورده سعادة المقرر بان القاضي العسكري لم يمارس الامور المدنية والقانون المدني اظن واضح تساؤلي.

الثانية فقط تصليح لمعالي العين الاستاذ حمد انه يقول استاذ هناك فرق الاستاذ حتى يصل مرتبة الاستاذية باعتقادي حيتاج الى ١٥ سنة ويقدم بحوث وتدرج في الجامعة ليس ٥ سنوات من دخوله الجامعة اخذ لقب الاستاذية حسب المفهوم الاكاديمي ودائما يكون شروط خدمة بالاضافة للشروط في الشخص المراد تعيينه في المحكمة ان يكون عنده كفاءة ونزاهة ولخ ولكن هذه المدة هي من قبيل وضع توازن بين القاضي الذي استمر الى ان وصل الى ٢٥ سنة وبين المحامي الذي عمل في القطاع الحر وشكرا.

دولة رئيس المجلس: سعادة المقرر

السيد المقرر: بالنسبة لسؤال سعادة الزميل الفاضل قانون القضاء يشترط فيمن تريد نعيينه بان يختاروا الاكفياء لانها مسؤولية قضائية القاعدة تقول بان القانون يؤذي في تطبيقه فاذا طبقه الكفؤ كان قانونا حسنا واذا طبقه المنحرف يكون القانون مهما كانت صياغته يكون قانونا منحرفا ولا يؤدي الغاية وليس بشرط ان تضع شروط من يعين في محكمة العدل العليا في قانونها لانه كما ذكرنا في المادة ٣ على ان يسري قانون استقلال القضاء على قضاة محكمة العدل العليا اما ما يتعلق في استاذ الجامعة انه اول ما يعين مقبوله؟ شكرا.

دولة رئيس المجلس: دولة رئيس الوزراء.

دولة رئيس الوزراء: اسمح لي دولة الرئيس ان اعيد سؤالي وطبقة المستشار قال ٢٥ سنة منها ١٥ سنة قاضي او محامي يعني لا تكفي المادة انه ٢٥ سنة مستشار اشترطت ١٥ سنة باضافة حسب موافقة اللجنة القانونية وظيفة قانونية بالقوات المسلحة او الامن الاعام سؤالي الا يعني باننا انفينا شرط مدة ١٥ سنة لشخص كان في القضاء العسكري ٢٥ سنة؟

السيد المقرر: الذي وضعوه بعد كلمة المدنية لتكون باقي الشروط ايضا يشترط توفرها في القاضي في الامن العام او القوات المسلحة بمعنى ان يكون مدة لا تقل عن ٢٥ سنة على ان يكون قد عمل في القضاء والمحاماة لا تقل عن ١٥ سنة.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: القاضي في القوات المسلحة خدم ١٠ سنوات القضاء الوارد هنا هو الذي نص عليه قانون استقلال القضاء فيجب ان يكون في احد محاكم القضاء حسب المادة ٢ من قانون محكمة العدل فالوظيفة القضائية مثلا قاضي عسكري اشتغل ١٠ سنوات عليه ان يشتغل اما ١٥ سنة محامي او ١٥ سنة في القضاء العادي لنطبق عليه المادة.

دولة رئيس المجلس: الحقيقة دولة الرئيس عندما درست اللجنة هذا النص اعتبرت ان المستشار يستفيد ١٠ سنوات وكذلك القاضي في القوات المسلحة الان لدينا على هذه المادة اقتراح مخالف للنص الذي إقرته اللجنة القانونية من المقرر المادة كلها هل يقبلها المجلس كما وردت من اللجنة؟

الجميع: موافقون

دولة رئيس المجلس: شكرا لكم الاستمرار في القانون يحتاج الى وقت هل الذهاب للمطار الان ان نستمر قليلا ما رأي دولة الرئيس.

دولة رئيس الوزراء: انا مضطر اغادر.

دولة رئيس المجلس: الحقيقة نفس الشيء والوزراء غادروا اذا ترفع الجلسة الى موعد آخر في الاسبوع القادم وفرغنا من المادة ٤.

انتهت الجلسة

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

دولة رئيس المجلس
احمد اللوزي